جـامعة عبد الرّحمـان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السيـاسية

قسم القـانون العـام

الرهانات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطـالبتين

العقون الويزة

مشري ليــدية

إشراف الأستاذ

د. نـاتوري كريم

لجنة المنـاقشة

الأستاذ حساني خالد، ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د. ناتوري كريم، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... مشرفـا

الأستاذ يحياوي لطفي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....ممتحن

تاريخ المناقشة 26 جوان 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله العلي العظيم الذًي وهبنا الإرادة والقدرة على إنجاز هذا البحث

نتقدم بخالص عبارات التقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور ناتوري كريم على ما تفضل به من توجيه علمي دقيق، ومرافقة بحثية متميزة، وعلى ما أولانا إياه من دعم وتشجيع طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة. لقد كان لإشرافه العلمي الرصين، وملاحظاته القيمة، الأثر الكبير في بلورة هذا العمل الأكاديمي.

فله منا جزيل الشكر والتقدير، ووافر الاحترام والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام وطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة.

في الأخير نسأل الله أن يسددنا ويلهمنا رشد السداد في القول

إهداء

في لحظة تكتب فيها الكلمات بمداد القلب، لا بالحبر وفي محطة تمثل نهاية مرحلة وبداية أخرى، لا يستغني إلا أن أرفع قلمي، وقد امتلأ فخراً وامتناناً، لأكتب هذه السطور لمن كان لهم الفضل، بعد الله، في أن أبلغ هذه المرتبة العلمية.

إلى أمي الحبيبة، صاحبة القلب الذي اتسع لكل تعبي، والروح التي سهرت لتضيء لي دروبي يا من غرست في قلبي معاني القوة، وزرعت في نفسي بذور الإصرار يامن كان دعاؤك لي في جوف الليل سلاحي في وجه كل تحدٍّ، وبكلماتك البسيطة كنت تبنين داخلي جبالاً من العزم. إليك أهدي ثمرة جهدي، ومهما كتبت، لن أوفيك قدرك.

وإلى أبي الغالي، سندي في هذه الحياة، من علمني أن الرجال مواقف، وأن العطاء صمت لا يعلن، يا من كنت لي ظلاً وملاذًا، أهدي ثمرة هذا الطريق الطويل، تقديرًا لما غرسته في نفسي من قيم وعزيمة.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، أنتم النبض الذي كان يرافقني في صمتي، وفرحتي، وتوتري كنتم الحضن الدافئ في غياب الأمان، والصوت الذي يهمس لي دوماً:" أنت قادرة"

ما كنت لأكمل هذا المشوار لولا حبكم، ودعمكم، وفخركم بي.

إلى أصدقائي ورفاق الدرب، من حملوا معي الحلم، وتقاسموا معي الجهد والسهر، واحتملوا مزاجي في لحظات الإرهاق شكرا لأنكم كنتم لي مرآة أرى فيها قوتي عندما نسيت، ونورًا أنار لي هذا الطريق الطويل.

وإلى كلّ من ساهم في هذا العمل، بكلمة، بنصيحة، بتشجيع، بصبر، بدعاء في ظهر الغيب

إلى أساتذتي الكرام، من غرسوا في نفسي حب المعرفة، ووجّهوني في كل مرحلة إلى كلّ يدٍ امتدّت لتدفعني للأمام، وكل قلبٍ آمن بي حين كنت أشكّ في نفسي

مشري ليديا

إهـداء

وبالعلم تبنى الأمم، وبالإصرار تصنع الأحلام، فلا حلم بعيد على من وثق بالله وسعى.

بسم الله الرحمان الرحيم: " وقل رب زدني علمًا".

بحمد الله وتوفيقه، وبدعوات من أحب، أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من كان دعاؤكم سر التوفيق، وسندهم سبب الثبات

إلى والديَّ العزيزين، أنتم نبض القلب وضياء الروح، جزاكم الله عني كل خير.

إلى إخوتي وأخواتي، الذين كانوا لي عونًا في السرَّاء والضرَّاء.

إلى أساتذتي الكرام، من غرسوا في حبّ العلم وسقوني من نبع المعرفة.

إلى أصدقائي وزملائي، أنتم الذكرى الأجمل في هذا المشوار الطويل.

وإلى زوجي الحبيب، رفيق روحي ودربي، من كان دعمه زادًا، وصبره قوتًا، وحنانه بلسمًا

لك كل الشكر على وجودك الثابت كالجبل، والهادئ كالبحر، والحنون كالنسمة.

أهديكم جميعا هذه المذكرة، عربون حبّ وامتنان، ووفاء لا ينضب.

العقون الويزة

قـائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ل د ص أ: اللجنة الدولية لصليب الأحمر

ق د إ: القانون الدولي الإنساني

ص: الصفحة

ص ص: من صفحة إلى صحفة

د م ن: دون مكان النشر

د س ن: دون سنة النشر

ج ر ج ج د ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ثـانيا: باللغة الفرنسية

Op.cit: opus citatum

P : page

P P : de la page à la page

Vol : volume

R2p: responsibility to protect

CICR : comitié international de la croix rouge

مقدمة

تكبّد العالم من ويلات الحرب الكثير من الخسائر منذ فجر التاريخ ولا تزال مستمرة ليومنا هذا، حيث ارتكبت خلالها أبشع الجرائم، بالإضافة الى الانتهاكات الجسيمة ضد الكرامة الإنسانية، والتي راح ضحيتها الملايين من الرجال والنساء والأطفال وكبار السن، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى المناداة بضرورة احترام حقوق الانسان وكرامته وعدم الاعتداء عليها، فبدأت تظهر آراء الفقهاء والفلاسفة ورجال الدين الذين أخذت تتبلور وتعرف بشكل الاتفاقيات الدولية، كان من أهمها إعلان بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي منع استعمال الغازات الخانقة والسامة، وإعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 لحظر الرصاص المتفجر، وإعلان لاهاي لعام1899 حول قذائف دم دم والغازات الخانقة.

إلاّ أن استمرار خرق هذه الأحكام دفع المجتمع الدولي الى اقرار على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستكمل العمل في عام 1977 من خلال البروتوكولين الاضافيين للاتفاقيات ويعتبر قانون جنيف المتجسد في الاتفاقيات الأربع والبروتوكولان الاضافيان أحدث وأشمل مدونة للقواعد التي تحمي الأفراد في حالة النزاعات المسلحة، اذ يتسم بطبيعة إنسانية خاصة، فهو يمثل عنصرا أساسياً من عناصر الحضارة والسلام.

وعليه فالقانون الدولي الانساني جاء ليكرس مبدأ الإنسانية ويحميها بغية التخفيف من المعاناة والآلام التي تلحق الانسانية، والتي تقع على ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير الدولية. هذه المسائل دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع قصد تسليط الضوء على أهم التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني، في ظل التحولات والمتغيرات الدولية الراهنة.

لما كان القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة على نحو يضمن الحماية لفئات معينة في إطار مبادئ الإنسانية، و منه لنتسائل عن أي مدى يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني فعالا في ظل التحديات والنزاعات المسلحة المعاصرة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع دراستنا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، ذلك من خلال عرض الاطار المفاهيمي والنظري للقانون الدولي الإنساني، والمنهج التاريخي وذلك بإبراز تطوره التاريخي ومبادئه الأساسية، مع تسليط الضوء على أبرز الآليات القانونية التي تحكمه، كما اعتمدنا تحليل الإشكاليات المعاصرة والرهانات الواقعية التي تواجه هذا الفرع من القانون.

للإلمام بمعظم عناصر الدراسة قسمنا بحثنا الى فصلين ، يتمحور الفصل الأول حول الاطار النظري و التاريخي للقانون الدولي الإنساني ، بينما الفصل الثاني يرتكز على التحديات المعاصرة التي تواجه القانون الدولي الانساني :

الفصل الأول: الإطـار النظري والتـاريخي للقـانون الدولي الإنسـاني

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً مهماً من فروع القانون الدولي العام، إذ يختص بتنظيم العلاقات الدولية وضمان حماية حقوق الانسان في زمن النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أنّ الحروب ظاهرة قديمة إلاّ أنّه تم التفكير في وضع قواعد ملزمة تهدف إلى حماية الإنسان -لم تظهر إلّا في وقت متأخر-ذلك من أجل الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الأفراد الذين لا يشاركون في القتال.

توصّل القانون الدولي إلى حظر الحرب كلياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ يمنع استخدام القوة والتهديد بها بين الدول، غير أنّ النزاعات المسلحة لا تزال واقعاً ملموساً على الصعيد الدولي، فقد أضحت الحروب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الوجود البشري منذ القدم مما جعل القانون الدولي الإنساني ينطوي على جذور تاريخية ممتدة عبر العصور لاسيما التي تميزّت بالوحشية وانعدام الرحمة.

بناءا على ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى استعراض الإطار النظري الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، من خلال تتبع تطوره التاريخي في المبحث الأول، وتسليط الضوء على أهم مبادئه الأساسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول
نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني من أكبر ابتكارات القرنين التاسع عشر والعشرين وفقاً لنظام روما ونظام جنيف، ولكن لم يظهر بصيغته الحديثة دفعة واحدة بل نشأ تدريجياً عبر مراحل متعددة متأثراً بالأعراف والتقاليد التي حكمت النزاعات المسلحة عبر العصور.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، ثم إلى تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني، نتناول في (الفرع الأول) اتفاقية لاهاي (1899 -1907) الذي يحدد حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل الايذاء، وأما اتفاقية جنيف (1864-1949) تهدف إلى حماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وحماية الأشخاص الأخرين الذين لا يشاركون في العملية العدائية (الفرع الثاني)، كما أن الحربين العالميتين لعبتا دور مهم في تطور القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأول
اتفاقيات لاهاي (1899-1907)

ظهرت غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات لاهاي لعام 1907[1]، ذلك نتيجة للويلات التي عاشتها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، التي سببت أضرار للمدنيين والممتلكات المدنية وبالعسكريين الذين لم يشاركوا في العمليات العسكرية[2]، وقد تأسست

هذه الاتفاقيات في لاهاي عاصمة هولندا سنتي 1899و1907، تضمنت اتفاقيات لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر 1907 مجموعة القواعد التي تهدف الى تنظيم النزاعات المسلحة وحماية حقوق الأطراف المتحاربة والمدنيين، كما شملت الاتفاقيات تسوية النزاعات سلميا استنادا الى اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899، وتنظيم البدء بالأعمال العدائية وفقا لاتفاقية لاهاي الثالثة، بالإضافة الى وضع قوانين وأعراف الحرب (الاتفاقية الرابعة) التي تناولت حالات الاحتلال العسكري وحقوق وواجبات القوى المحايدة أثناء الحرب البرية (الاتفاقية الخامسة)، كما تناولت الاتفاقيات حالة السفن التجارية أثناء الأعمال العدائية[3].

[1] - الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جنيف 1949. والاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار جنيف 1949، والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب جنيف 1949، والاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة.

[2] - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 48.

[3] -القاموس العلمي للقانون الإنساني، 9 مارس 2025، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 /03/ 2025، على الساعة 13:46، على الموقع: https: ar: guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfgyt-thy-my:1899-w 1907/

الفرع الثاني
اتفاقيات جنيف (1864-1949)

شكلتّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 نقطة تحول مهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني، ومع تصاعد النزاعات المسلحة الداخلية الناتجة عن تصفية الاستعمار، ظهرت الحاجة الى قواعد جديدة تنظم الحروب[4] و تحمي ضحاياه من مشاركين [5] او غير المشاركين في العمليات العدائية، كالمدنيين والعاملين في مجال الصحة وعمال الإغاثة، كذلك الأشخاص الحاجزين عن المشاركة في الحرب كالمرض والمنكوبين في البحار واسرى الحرب والجنود الجرحى، تنص الاتفاقيات بروتوكولاتها الى اتخاد الإجراءات اللازمة للحد من جميع الانتهاكات[6] .

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتكولاتها الاضافيين لعام 1977 أساس القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في:

- الاتفاقية الأولى: خاصة بحال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- الاتفاقية الثانية: خاصة بتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الثالثة: خاصة بمعاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة: الخاصة بتوفير الحماية للسكان المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 فيتمثلان في:

- البروتوكول الأول: الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

---

[4] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، CIRC ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09/ 2025/03، على الساعة 14:06، على الموقع التالي: . https://www.icrc.org

[5] - محمد فهاد الشلا لدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص62.

[6]- اللجنة الدولية لصليب الأحمر، المرجع السابق.

- البروتوكول الثاني: خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [7].

الفرع الثالث
دور الحربين العالميتين في تطوير القانون الدولي الإنساني

شهدت الحرب العالمية الأولى(1914-1918) استخدام وسائل للحرب التي لم تكن جديدة، كإجراء أول قصف جوي، وأسر مئات الآلاف من أسر الحرب، وكانت معاهدتا 1925و 1929 استجابة لتلك التطورات[8].

من النتائج التي اسفرت عنها هذه الاتفاقية وضع ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية ضحايا الحرب من العسكريين:

- الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان.
- الثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.
- وقد اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب[9].

قتل فيها مدنيون وأفراد عسكريون بأعداد مأساوية في عام 1949، ذلك خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، رد المجتمع على هذه المعدلات الصادمة من الخسائر في الأرواح

[7] - بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي (مع عرض وتقدير تجربة الجزائر)، الملتقى حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، معهد الحقوق، جامعة خميس مليانة، عين الدفلي، د س ن، ص 3.

[8] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2014)international committee of the red cross، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28/ 2025/04 على الساعة 15:28، على الموقع: www.icrc.org، ص 15.

[9] -قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمال دراسة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص66.

وبصفة خاصة على الآثار الرهيبة للحرب على المدنيين، بتعديل الاتفاقية التي كانت سارية حينذاك واعتماد صك جديد: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين[10].

عالجت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بقواعد حوض الحرب والنزاعات المسلحة، وكفلت الحماية القانونية للجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين والمنشآت المدنية والملكية العامة والخاصة بما فيها الموجودة في المناطق المحتلة[11].

المطلب الثاني
تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

شهد القانون الدولي الإنساني تطورا كبيرا وملحوظا خلال القرن العشرين، وبعد الحرب العالمية الثانية تأثرت بالحروب والنزاعات والصراعات الدولية والتحولات السياسية والاجتماعية، التي فرضتها الحرب الباردة ، اتسمت هذه الأخيرة بصراعات إقليمية محتملة وحروب بالوكالة وانقسامات الأيديولوجية حادة ما أسفرت عن اعتماد بروتوكولات إضافية لاتفاقيات جنيف 1977هدفت الى تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل اكثر شمولا (الفرع الأول)، كما ساهم انشاء المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق هذا القانون و تأكيد مبدأ محاسبة مرتكبي الجرائم و مختلف الجرائم الإنسانية (الفرع الثاني)، كما أسهمت الجهود الدولية في تعزيز الردع القانوني وتوسيع الحماية للمدنيين في النزاعات الدولية المسلحة(الفرع الثالث).

الفرع الأول
تأثير الحرب الباردة والنزاعات الحديثة على القانون الدولي الإنساني

رغم أن الحرب الباردة لم تشهد مواجهات عسكرية مباشرة بين القوى العظمى، إلا أنها خلفت آثارا عميقة على مسار القانون الدولي الإنساني، فقد ساهمت في بروز عدد متزايد من

[10] -اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 15-16.

[11]- المرجع نفسه، ص 06.

النزاعات المسلحة غير دولية، كما شهدت استخداماً مكثفا لتقنيات تسليح متطورة ذات قدرة تدميرية هائلة، وهو ما فرض تحدياتها جديدة على الإطار القانوني القائم، ولاسيما اتفاقيات جنيف، مما استدعى إعادة النظر فيها وتكييفها مع معطيات الواقع الدولي[12].

اتسمت النزاعات المرتبطة الحرب الباردة بإستخدام واسع النطاق لأسلحة متطورة من قبل القوى العظمى وحلفائها، وقد نتج عن ذلك تدمير واسع النطاق وتدهور كبير في أوضاع السكان المدنيين، كما كشف عن قصور في القواعد القائمة في توفير الحماية الكافية لهؤلاء في ظل التطورات التكنولوجية العسكرية[13] .

الفرع الثاني
بروز المحاكم الجنائية الدولية (رواندا، يوغسلافيا السابقة)

شهد القرن الماضي الكثير من الأحداث الدولية والداخلية التي تسببت في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مما دفع نحو إقامة جهاز للعدالة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الأحداث التي أثرت على الساحة الدولية بشكل واضح التي وقعت في رواندا(أولا) ويوغوسلافيا السابقة(ثانيا) حيث حدثت فيهما الكثير من الانتهاكات ضد الإنسانية من جرائم حرب وجرائم إبادة، لذا وجب انشاء قضاء متخصص لمحاسبة هؤلاء المجرمين وتحميلهم المسؤولية الجنائية لأفعالهم.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)

المحكمة الجنائية هي ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة، نشأت بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث في الوقت نفسه الذي كانت فيه محكمة

[12]-القانون الدولي الإنساني الموسوعة، الجزيرة نت: http://www.aljzeera.net، تاريخ النشر 04 Mai 2015، تم الاطلاع عليه 19 مارس 2025، على الساعة 00سا:00 .

[13]- المرجع نفسه.

يوغوسلافيا السابقة تنظر في الجرائم التي وقعت في إقليم يوغوسلافيا ضد المسلمين، وهو نفس الشيء الذي كان يحدث في إقليم رواندا، مما تقرر انشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة من طرف الأمم المتحدة بهدف مواجهة النزاع القائم فيه، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 08-11-1994 استنادا لسلطاته المقررة في الفاصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[14].

يتكون سكان جمهورية رواندا في الأساس من قبائل الهوتو(Hutus) والتوتس (Tutus)

حيث تمثل الأولى بنسبة 80%من الشعب الرواندي والثانية أقل بقليل 20%منه[15]، وكانت آنذاك تخضع الاستعمار البلجيكي الذي عمل على تعميق الصراع المستمر بين القبائل الرواندية السالفة الذكر، مما أدى الى اندلاع معارك مسلحة بين الطرفين بسبب عدم [16]السماح بمشاركة كل القبائل في الحكم، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو واستمر النزاع حتى 06-04-1994. وفي هذا التاريخ تحطمت طائرة الرئيس الرواندي والرئيس البورندي التي كانت تنقلهما بالقرب من مدينة "kigali" مما تسبب في اندلاع أعمال العنف في رواندا راح ضحاياها أكثر من مليون شخص كان معظمهم من قبيلة التونسي، وبسبب كل هذه الأحداث وبطلت من الحكومة الرواندا أنشأت مجلس الأمن عن طريق القرار رقم 955 المؤرخ في 08-11-1994 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وأرفق مع القرار نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة وهدفها هو تحقيق السلم والأمن الدوليين ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

[14]- قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، اتخذه في جلسته رقم 3453، المعقودة بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

[15] - نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتورى، قسنطينة، 2006|2007، ص 79.

[16] - مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، **مجلة الفكر**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س، ص 252.

الدولي على إقليم رواندا والأراضي المجاورة لها وتحميلهم المسؤولية الجنائية لأفعالهم[17]. ويقع مقرها في أروشا "تنزانيا".

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993)

إن الأعمال الوحشية والفضائح التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة حيث أدى اغتصاب أعداد هائلة من النساء والفتيات وذبح الأطفال الصغار وقصف الآلاف من الشباب والرجال بالمدافع الرشاشة، بل وسمع العالم من جديد، عن معسكرات التعذيب والموت والاغتصاب التي انتشرت في كل أنحاء البوسنة والهرسك، وإزاء هذا الظلم عادت الدعوة لضرورة عقاب القادة والمنفذين لتلك الجرائم لتطفوا من جديد على الساحة الدولية، وكذا أولئك المجرمين على الجرائم غير الإنسانية التي صارت تشكل خرقا صارخا لأبسط مبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وبذلك أنشأ مجلس الأمن عام 1993 محكمة جنائية دولية من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات [18]الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ [19]1991.

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من قوميات وأديان مختلفة وتتشكل من عدة جمهوريات هي كرواتيا، مقدونيا، البوسنة، والهرسك، سلوفيا، الجبل الأسود، وصربيا يضاف إلى ذلك إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفيا وفويفودينا[20].

[17] -مستاري عادل، المرجع السابق، ص252.

[18]-أحلام زهار، أشواق شينون، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني -يوغسلافيا ورواندا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021|2022، ص59.

[19] -قرار مجلس الأمن رقم 808، مؤرخ في 22 فيفري 1993، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا عام 1991.

[20]-أحلام زهار، أشواق شينون، المرجع السابق، ص 59.

ونتيجة لهذه الأحداث صدر مجلس الأمن القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 الذي أنشأ بموجب محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص من المسؤولين من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ضد المسلمين، وتم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بعمل مشروع نظامها الأساسي وقد تم إقراره بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 ومن ثم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 واتخذت من لاهاي مقرا لها[21].

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25-05-1993بعد 03 أشهر من اصدار القرار رقم 808 يتضمن الموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34 مادة[22].

الفرع الثالث
تعزيز حماية المدنيين في الحروب الحديثة

إن الواقع المرعب الذي نعيشه البشرية في عصرنا الحالي، ذلك من خلال ظاهرة استهداف الأعيان المدنية وتدميرها في النزاعات المسلحة وعلى الرغم من أن الاعتداء عليها يعتبر انتهاكا للقيم الإنسانية. لذلك تعد مسألة حماية الأعيان المدنية واحدة من أهم القضايا التي ترتبط مباشرة بالسلم والأمن الإنساني.

[21]-غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لإستكمال متطلبات الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2007/2006، ص77.

[22]-قدم الأمين العام لمجلس الأمن في غضون 60 يوما تقريرا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة حسب ما طلبه القرار 808 لسنة 1993، وقد أخذ الأمين العام عند اعداد التقرير الحالي بالاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وخاصة تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد غير أن الأمين العام استرشد الى حد بعيد بالدراسة القانونية التي أجرتها لجنة فقهاء القانون الفرنسي.

اتخذ المجتمع الدولي خطوات متعددة بهدف الحد من هذه الاعتداءات من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، والتي نصت على ضرورة الحماية العامة للمدنيين (أولا)، والحماية الخاصة (ثانيا)، بما يضمن بقاءها وصونها

أولا: الحماية العامة للمدنيين

يشدد القانون الدولي الإنساني على ضرورة حماية الأعيان المدنية من خلال حظر استخدام العنف والهجمات العشوائية ضد الممتلكات التي لا تستخدم لأغراض عسكرية[23].

ومن أبرز الأحكام التي تؤكد هذا المبدأ:

أ. حظر تدمير الأعيان المدنية:

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[24]، على منع دولة الاحتلال من تدمير أي ممتلكات خاصة أو عامة تعود إلى الأفراد جماعات، سلطات عامة، منظمات اجتماعية أو ثقافية إلا اقتضت العمليات العسكرية ذلك بشكل ضروري، ويعتبر هذا النص إلزاميا لدولة الاحتلال التي يجب أن تمتنع عن تدمير الممتلكات دون وجود حاجة عسكرية ملحة، كما يجب أن يكون التدمير متناسب من الضرورة العسكرية ولا يتجاوزها.

ب. حظر الهجمات العشوائية

ينص البروتوكول الإضافي الأول على منع الهجمات العشوائية التي تستهدف أهدافا عسكرية، والتي قد تؤدي بشكل غير مباشر الى إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، كما ينص أيضا على

[23] -جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، "حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، المجلد 02، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، 2023، ص 883.

[24] - المادة 53 من اتفاقية جنيف 1949، المرجع السابق.

ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر التي قد تلحق بالأعيان [25]وذلك من خلال المواد 57-58[26]، مع وضع ضوابط صارمة لتجنب العمليات العسكرية غير الدقيقة أو العشوائية.

ج. حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية

وينص هذا الخطر على ما يلي:

- لا يجوز اعتبار الأعيان المدنية هدفا للهجوم أو الهجمات الردعية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية.
- تقتصر الهجمات العسكرية على الأهداف ذات الطبيعة العسكرية فقط، حيث يحظر استهداف الأعيان المدنية التي لا تساهم بشكل مباشر في العمليات العسكرية، تشمل هذه الأعيان كل ما لا يستخدم لتحقيق مكاسب عسكرية مثل: المنازل المدارس، المستشفيات وغيرها من الأماكن غير المخصصة للأغراض العسكرية.

د. حظر السلب والنهب ومصادرة الممتلكات المدنية

يحظر القانون الدولي الإنساني الاستيلاء على الممتلكات الخاصة والمدنية أو مصادرتها. إلا إذا كانت هناك ضرورة عسكرية تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة يجب أن يكون الاستيلاء مقتصرا على الحد الأدنى الذي يلبي تلك الضرورة. كما تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة [27]على حظر شامل للنهب. باعتباره انتهاكا صارخا للقوانين الدولية.

[25] - جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، المرجع السابق، ص ص883- 884.

[26]- المواد 57 و58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[27] -المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

أما بالنسبة للممتلكات العقارية، فإن القانون يفرض قيودا صارمة على الاستيلاء عليها أثناء الاحتلال[28].

ثانيا: الحماية الخاصة

تعتمد فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تهدف إلى توفير حماية أكبر للسكان المدنيين، حدد البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان المدنية، ذلك لما تحمله من أهمية في ضمان حماية الأفراد، ونصت المادة 27 على أنه: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة الا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأعراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المبادئ أو أماكن التجمع علامة ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا". تتمثل الحماية الخاصة الأعيان فيما يلي:

- الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
- حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على طاقات خطرة.
- حماية البيئة الطبيعية[29].

[28] - جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، المرجع السابق، ص 887.

[29] -اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، المادة 27.

المبحث الثاني
المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي تتفرع بدورها الى أحكام تهدف في مجموعها الى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وقد تمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهداف عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقييد وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في النقل.

وعليه تتولى دراسة المبادئ الأساسية للقانون الدولي (المطلب أول) والآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني (المطلب ثاني).

المطلب الأول
المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة مبادئ وقواعد تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحماية المدنيين والأعيان المدنية وأيضًا حماية المقاتل الذي ألقى السلاح، ويهدف أيضًا إلى تقييد الوسائل وأساليب القتال.

وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب لكنه يسعى جاهدًا للحد من آثارها وذلك حرسا على مقتضيات الإنسانية التي لا يمكن تجاهلها بسبب الضرورات العسكرية وقد صيغت مبادئ القانون الدولي الإنساني لأول مرة في عام 1966، وذلك على أساس اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ويرتكز القانون الدولي الإنساني على قواعد عرفية عامة وهي مبادئ انسانية

وعليه اقتصرت دراستنا على أهم المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية المتمثلة في مبدأ الإنسانية (الفرع أول)، مبدأ الضرورة العسكرية (الفرع ثاني)، مبدأ التناسب والتمييز (الفرع ثالث)، وأخيرا مبدأ المحاكمة العادلة (الفرع رابع).

الفرع الأول
مبدأ الإنسانية

يعد هذا المبدأ أساس المبادئ الدولية، ودلك نظرا للدور الذي يؤديه في الشخصية الإنسانية محل الاعتبار في كل أو غيره، بغض النظر عن الظروف المحيطة به[30]، وقد نصت عليه المادة 12 والمادة 13من اتفاقيات جنيف[31]الأربع، مؤكدة على ضرورة حماية الأفراد المتضررين من النزاعات وضمان احترام إنسانيتهم[32].

الفرع الثاني
مبدأ الضرورة العسكرية

يستعمل كمفهوم قانوني في القانون الدولي الإنساني جزءا من التسويغ القانوني للهجمات على أهداف عسكرية مشروعة[33]، ولجعل هذا المبدأ ضمن القواعد العامة تبنته المادة 54 فقرة 2

[30]- بطيط عمران، لعواجي عبد الله، 'القانون الدولي الإنساني تحديات ورهانات'، **مجلة القانون والعلوم البيئة**، المجلد 03، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2024، ص-ص 414- 425.

[31] -المادة 12 والمادة 13 من اتفاقية جنيف، المرجع السابق.

[32]-بطيط عمران، المرجع السابق، ص 425.

[33]-منصور السبيعي، 'مبادئ القانون الدولي الإنساني بين الميزة العسكرية وجريمة الحرب'، **مجلة النشرة السعودية للقانون الدولي**، السعودية، 09\2024. انظر أيضا: -DELPHINE olivia Hayim, le concept d'indérogea
-bilité en droit interational , Tome - ,une analyse Fonctionnelle des normes indérogeables, entre unité et contigence, P.A.F, Allemagne, 2024, p459.

من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف[34]، والتي تقرّ على منع كل الأعمال العدائية المدمرة وتعطيل الاعيان المدنية التي يلجأ إليها المدنيين كالمستشفيات والمدارس وغيرها[35].

الفرع الثالث
مبدأ التناسب ومبدأ التمييز

تنص المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 :' ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب وتوقيت بالعدو'[36]. يتضح من خلال

هذا النص أن القانون الدولي الإنساني يفرض على الأطراف المتحاربة اتخاذ إجراءات اللازمة قبل الشرع في العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين، واختيار وسائل وأساليب الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها والملحقة[37].

يعد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من المبادئ الجوهرية التي لا غني عنها في النزاعات المسلح، غير أن الواقع العلمي يشهد تكرارا لأخطاء عسكرية عند استهداف الأهداف، بالرغم من التقدم التكنولوجي الكبير المحقق في المجال العسكري، سواء على مستوى الأنظمة الأرضية أو البحرية أو الجوية كالصواريخ الموجهة والطائرات المسيرة وغيرها من الوسائل المتطورة[38].

---

[34] -المادة 54 الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89_68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج د ش 20 لسنة 1989.

[35]-بطيط عمران، المرجع السابق، ص425. أنظر أيضا:DELPHINE olivia Hayim, op.cit, p459 -

[36]- المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

[37]- قايد عمر إلهام، مبادئ القانون الولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 17.

[38]- بطيط عمران، المرجع السابق، ص 425.

الفرع الرابع
مبدأ مارتينيز

مبدأ أو شرط 'مارتينيز': يعد حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني. لأن كل مبادئ الإنسانية تتجلى في هذا الشرط الذي تم تأسيسه في الفقرة 03 من اعلان "فريديرش" فون دي مارتينيز" عام 1899، عند المفاوضات حول اتفاقيات لاهاي 1899 و1907[39]، يعد شرط "مارتينيز" جزء من قانون النزاعات المسلحة صدر أصلا لحل الخلاف بين الدول العسكرية الكبرى والدول الضعيفة عسكريا، حول مكانة المدنيين الذين لا يشتهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، مفاده أنّ الضرورة الإنسانية السامية التي تحكم في حالة غياب أي نص قانوني يحمي المدنيين، بمعني أن السكان المدنيين وحتى العسكرين يظلون في حماية قواعد الإنسانية وما ويمليه الضمير العام في كل الظروف[40].

المطلب الثاني
الآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

لم يكتفى المجتمع الدولي بالاعتماد على إرادة الدولة ولحسن نيتها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والالتزام الفعلي والصارم لتجسيده وتحقيقه بالفعل لما له من أهمية بالغة وذات صلة مباشرة بالسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بها بالارتكاز على آليات إضافية أخرى دعما لسابقتها من خلال المراقبة والمتابعة والتحقق من تنفيذ أحكامه، فاهتمت الأمم المتحدة بحقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة إذ أسندت هذه المهمة الى أجهزتها المختلفة بالخصوص مجلس الأمن لذا انتهج عدة أسباب ووسائل وآليات لمنع وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

[39]-DELPHINE Olivia Hayim, op.cit, p 456.

[40]- انظر ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية المبرمة بتاريخ 29 جويلية 1899، التي حلت محل اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، انظر ايضا: DELPHINE olivia Hayim, op.cit, p456- 457.

إلا أن الأمر اصطدام بإرادة الدول وسيادتها من ناحية تأثير تلك الآليات على حقوق الانسان رغم أن الأصل وضعت لحماية حقوق الانسان.

وعليه سوف تقتصر دراستنا على الأجهزة الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، دور الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من بين المنظمات الدولية غير الحكومية التي نجدها تسعي إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه وفرض احترامه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرغم من أن عملها محدود ويقتصر غالبا على تقديم المساعدة للمصابين على أرض الميدان، إلا أنّ من تحقيق أهدافها المتمثلة في تطوير القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ مبادئه الإنسانية.

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يجدر بنا التطرق الي ابراز دور (اللجنة د ص أ) في تطبيق (ق د إ) ثم نتطرق الي تطورها التاريخي وذلك من خلال دراسة نشأتها.

تعود فكرة إنشاء اللجنة (د ص أ) إلى المعركة التي وقعت بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والايطاليين من جهة أخرى على ساحة معركة 'سولفرينو'، التي خلقت العديد من الضحايا أكثر من 38000 قتيل وجريح[41]، مما دفع بالشاب السويسري 'هنري دونان' الي تقديم الإسعافات الأولية للجرحى بمساعدة السكان المحليين، وبعد رجوعه قام بإنشاء كتاب تحت عنوان

[41]-un souvenir de solférino. Ariane-trigo, le role du CICR dans la mise en œuvre du droit international Humanitaire, Etude internationale, vol 23 n-4, 1992, p745. http://id.erudit.Org.

'تذكار سو لفرينو' واصفا فيه تلك المعركة، لقي ذلك الكتاب اهتماما كبيرا وكان سبب في تأسيس اللجنة، الدولية للصليب الأحمر (ل د ص إ)[42] ، حيث قام بتقديم اقتراحيين في هذا الكتاب:

-الاقتراح الأول يتضمن انشاء في كل دولة في وقت السلم، جمعية إغاثة أو نجدة تطوعية لمساعدة الفرق الطبية عند وقوع النزاع المسلح. ويتضمن الاقتراح الثاني ابرام اتفاقيات دولية ملزمة تضمن حماية المستشفيات العسكرية والطاقم الطبي[43].

ثانيا: النظام القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد (ل د ص)أم نظمة دولية إنسانية غير حكومية مستقلة ومحايدة، فهي جمعية خاصة ذات توجه دولي ذات موضوع دولي، يحكم أنّها تملك تفويض من المجتمع الدولي، في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية[44]، كما تعتبر شخص معنوي في القانون الخاص السويسري، فهي تخضع لأحكامه، حيث تأسست بموجب المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري [45]، وعلى المستوى الدولي منظمة غير حكومية، كما تخضع لأحكام القانون الخاص وغير متعددة الجنسيات تمنح لها الضمانات الكافية للحياد والاستقلالية لعملها المتمثلة في المبادئ

---

[42] - Un souvenir de solférino. ariane –trigo, op.cit, p745.

[43] -Claude Emanuelli, introduction au droit international applicable dans les conflits armes—(droit international humanitaire), E-tudes internationales, vol 23, n-4, 1992, p726.

[44] -القانون الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر2012/08/29. http.//vbnz, ;www. Icrc.org// ara/ assets/files/ other/mvt-status-arab ic. Pdf.

[45]- انظر المادة 02 من القانون الأساسي (ل. د. ص. أ)، "اللجنة الدولية تتطلع الى المستقبل"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 322، مارس، آذار 1995، ص ص 126-136، انظر أيضا موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29-2012-08. http://www. Icrc. Org/ara/resources/ dacuments/mise/icrc-statutes- 080503.htm :2012.

التي تحكمها، وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة العالمية[46] .

ثالثا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني

تلعب(ل د ص ا) دور الحارس الحامي للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال استخدامها كل الوسائل اللازمة لضمان كفالة احترام وعدم انتهاك (ق د إ)، أو من خلال دورها الرقابي والدبلوماسي وذلك عن طريق الضغط على الدول المتنازعة بعدم انتهاك القانون الدولي الإنساني. ومن هنا يتضح دورها الحساس في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة.

ومن أبرز النشاطات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- نشر المعرفة بالقانون الإنساني ومراقبة الالتزام بهذا القانون، ولقت الانتباه الى الانتهاكات والاسهام في تطوير القانون الدولي الانساني[47].
- تقوم اللجنة بدور حيوي نحو تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زيارتها الميدانية لموقع الأحداث التي يمكن أن يحدث بها انتهاكات لهذا القانون والعمل على إزالتها، ومن الأجدار أن تتم زيارة اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سّرية حق تنجح مساعيها في تحقيق وقف الانتهاكات، وقد تلجأ الى العلانية إذا لم تنجح مساعيها وذلك عن طريق

[46]- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص38.

[47]-بن حواء أمينة، مجاهدي خديجة،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة"، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، المجلد:02، العدد 02، جامعة لونيسي، البليد02، 2023، ص ص663-679.

إجراء تقارير تفضح فيها هذه الانتهاكات، وفي حالة ما إذا رأت اللجنة أن هذا الأسلوب لا يجذي نفعا يتم اللجوء إلى أسلوب التشهير وذلك بتوفير الشروط التالية:

- إذا فشلت الخطوات السرية في وضع حد للانتهاكات.
- أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة.
- أن يكون الإعلان في صالح المتضررين أو المهددين
- أن يكون مندوبو اللجنة الدولية شهودا مباشرين على الانتهاكات من خلال مصادر موثق بها[48].
- تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة، ولا تنتقل هذه الشكاوى إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها وذلك بالاعتماد على وسيط محايد، وهذا ما نصت عليه المادة 04[49]من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني
دور الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تعتبر منظمة الأمم المتحدة المحفل القادر على معالجة القضايا الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليتين والتي تتجاوز حدود الدول الوطنية التي لا يمكن لدولة منفردة من حلها وذلك عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الأخطار التي تصدد السلم والاستقرار والأمن العالمي ولذلك نجدها تسعي الي دعم القانون الدولي الإنساني ومنع انتهاكه والحث على تطبيقه وذلك عن طريق أجهزتها الرئيسية المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن.

[48] - بن حواء أمينة، المرجع السابق، ص ص672-671.

[49]-المادة 04 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: دور الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تعتبر الجمعية العامة أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة والتي تتشكل من مجموع الدول التي تتمتع بالعضوية وتصوت في حالات النزاع المسلح وذلك بقرار ارسال قوات حفظ السلام وحث الدول على احترام القانون الدولي الإنساني وتقليل اللجوء للقوة المسلحة واحترام مبادئ الضرورة العسكرية وكما تساهم في تخفيف من وطأة الحروب عن طريق المساعدات الإنسانية وكذلك سياسيا عن طريق السهر على اجراء استفتاء تقرير المصير وكذلك مراقبة أوضاع حقوق الانسان في أراضي النزاع الى جانب ذلك مناداتها بشدة باحترامه والتكفل بالتحسيس الدولي الإنسانية وقت النزاع المسلح لكن للأسف الشديد قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالقوة الالزامية[50].

ثانيا : دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

يعد مجلس الامن الجهاز الرئيسي السياسي والتنفيذي للأمم المتحدة الذي يضطلع بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك باعتباره جهاز تنفيذي محدود العضوية قادر على العمل في حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق العمل السريع والمباشر وهو بمثابة الوكيل المسؤول وصاحب السلطة[51]

ويتمثل دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

- سعيه لنزع السلاح وذلك بعقد عدة اتفاقيات ذات صلة وهذا ما يسهل عمل فرق الإغاثة التي تكون سهلة في عدم استخدام أسلحة محظورة ومثال عن ذلك المؤتمرات الدولية

[50] -توفبق عطاالله، "دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد08، العدد 02، خنشلة، 2021، ص ص 150-166.

[51]- المرجع نفسه، ص 161.

لمراجعة اتفاقية خطر الانتشار النووي لسنة 1968 كما تمنع وضع الألغام والأسلحة المضادة والمسمومة وهو ذات الهدف الذي تتقاسمه مع القانون الدولي الإنساني.

- كما يتدخل مجلس كل طريق إحالة قضايا انتهاك القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد ضمانة لضحايا لتنفيذ قواعد هذا القانون[52].

الفرع الثالث
دور المحاكم الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعود الهدف من انشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الرغبة بالمساواة في توقيع العقاب على جميع مرتكبي الجرائم الدولية دون تمييز ومنعهم من الإفلات من العقاب وتقرير العقوبات المناسبة والرادعة للمجرمين، وذلك لاعتبارها آلية قضائية دولية تختص بردع منتهكي الأحكام القانون الدولي الإنساني.

تعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الجانب الموضوعي الاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ويتجسد هذا من خلال امتداد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ولتغطية اهم صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان وجرائم الحرب، كما تكلف نظامها الأساسي على وجه أدق بذكر جميع الأفعال التي تشكل جرائم حرب في مادته الثامنة (08)، يلعب القضاء الجنائي الدولي دور كبير في فرض تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال تجسيدها لقواعد القانون الدولي الإنساني في نظامها الأساسي[53].

---

[52] - توفيق عطا الله، المرجع السابق، ص 150.

[53] -حبشي علي رضوان، العقون سليم إسماعيل، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص ص 30-31.

من بين الإجراءات التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل آليات (القانون د. إ)، تسطير دورات إعلامية لصالح الشعوب المتضررة من الجرائم في الدول التي يمتد اختصاصها إليها وقد تم عرض هذا الأمر على جمعية الدول الأطراف أثناء انعقادها في دورتها الرابعة بلاهاي ، حيث أيدت هذه الأخيرة مثل هذه النشاطات طلبت تقديم عرض مفصل عنها وبالفعل تم ذلك أثناء الدورة السادسة، لانعقاد جمعية الدول الأطراف فيما يخص التوعية ولإنجاح عملية التوعية تركز المحكمة جهودها على عاملين رئيسيين هما الفئات المستهدفة من أنشطة التوعية التي تقوم بحماية القانون (د. إ) التعريف بقواعده وأدوات الاتصال التي توظفها المحكمة للقيام بهذا الدور، كالبرامج الإذاعية، الملصقات، العروض المسرحية، الأنترنيت للوصول الى موقع المحكمة، تتضمن كلها شرح دور المحكمة واختصاصها[54].

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي المجتمع الدولي، حيث تعمل على تفسير قيمه الأساسية التي تتضمنها قواعد القانون الدولي العام لذا تعتبر أعمال المحكمة من خلال آرائها وتحاليلها وقراراتها أفضل صياغة لمضمون القانون الدولي، كما تتسم تفسيراتها بأهمية قصوى في تحديد الإطار القانوني لمختلف فروع هذا القانون بما فيها القانون الدولي الإنساني حيث تقوم بتوضيح العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام من ناحية، كما أنها تحدد بدقة محتوى المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، كما يقيم رؤية المحكمة للعلاقة المعقدة بين معاهدات القانون الإنساني، كما قامت المحكمة بإبراز وتحديد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والتي يمكن تصنيفها ثلاثة مجموعات، المبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية وتلك التي تحكم معاملة الأشخاص تحت سلطة الطرف المعادي وتلك التي تمس تنفيذ القانون الدولي الانساني[55].

---

[54]- حبشي علي رضوان، المرجع السابق، ص ص 38-39.

[55] -موسي عتيقة، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني"، **مجلة البحث الأكاديمي في القانون**، العدد 1، المجلد5، د م ن،2014، ص09.

الفصل الثـاني: التحديـات المعـاصرة التي تواجه القـانون الدولي الإنسـاني

يعتبر القانون الدولي الإنساني أهم فروع القانون الدولي، حيث يهدف إلى حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة وضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومع تزايد عدد النزاعات المسلحة وتعقيداتها على مستوى العالم يواجه هذا القانون تحديات عديدة تتطلب معالجة عاجلة، تبدأ التحديات من تطبيق القانون في السياقات التي تتسم بالنزاعات المسلحة غير الدولية، مروراً بالهجمات السيبرانية التي تمس الأمن الإنساني، وصولاً إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل الطائرات بدون طيار، التي تثير مخاوف كبيرة بشأن الأثر السلبي على حماية المدنيين. كما يتعين مراعات تأثير النزاعات على حقوق الإنسان، حيث يفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على الدول اتجاه حماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية، ولكن غالبًا ما تعرقل العوامل السياسية والاجتماعية هذه الجهود.

تتطلب هذه التحديات الحالية العناية والاهتمام من المجتمع الدولي، بما في ذلك تطوير الأطر القانونية وتعزيز التعاون بين الدول والمنظمات لضمان احترام المعايير الإنسانية في زمن الحرب.

كما أن التحديات الثقافية والاجتماعية تلعب دوراً مهماً حيث ينظر إلى القانون الدولي الإنساني أحيانًا بطريقة تختلف باختلاف الثقافات والهوّية مما يزيد من تعقيد الصورة العامة لهذا القانون.

مع تزايد التعقيد والتداخل بين السياسة والتكنولوجيا والنزاعات الإنسانية، يصبح تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون الدولي الإنساني أمراً حاسماً للتصدي لهذه التحديات وضمان مستقبل أكثر أماناً واستقراراً للجميع.

نستعرض في هذا الفصل دراسة تطور النزاعات المسلحة وتأثيرها على القانون **(المبحث الأول)**، ثم تحديات التكنولوجيا الحديثة وآثارها على القانون الدولي الإنساني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
تطور النزاعات المسلحة وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني

شهدت النزاعات المسلحة تطوراً ملحوظا عبر العصور، سواء من حيث طبيعتها أو أطرافها أو الوسائل المستخدمة فيها. بعد أن كانت هذه النزاعات في الماضي محصورة بين الدول (نزاعات مسلحة دولية)، برزت في العقود الأخيرة أشكال جديدة من الحروب، والحروب غير متكافئة، وظهور الجماعات المسلحة من غير الدول، مما أدى إلى تعقيد المشهد القانوني والإنساني على حد سواء. وقد فرض هذا التحول تحديات كبيرة على القانون الدولي الإنساني الذي يعنى أساسا بتنظيم سير العمليات العدائية وحماية الضحايا، مثل المدنيين وأسرى الحرب والجرحى. فمع تغير طبيعة النزاع بات من الضروري تطوير القواعد القانونية القائمة أو تأويلها بما يتماشى مع الواقع الجديد لضمان استمرار احترام المبادئ الأساسية لهذا القانون، لاسيما مبدأي التمييز والتناسب. وبالتالي فإن دراسة تأثير تطور النزاعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية خاصة إذ تتيح فهم مدى قدرة هذا النظام القانوني على مواكبة التغيرات المتسارعة في ساحة النزاع، وتحليل أوجه القصور والرهانات المعاصرة التي يواجهها.

من خلال ما سبق سوف نتطرق إلى طبيعة النزاعات المسلحة في (المطلب الأول)، والإشكالات القانونية في تطبيق القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول
طبيعة النزاعات المسلحة

نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة النزاعات المسلحة، سنتناول في (الفرع الأول) الحروب الأهلية والجماعات المسلحة التي شهدت تصاعدًا خطيرًا في العقود الأخيرة، وما يرافقها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه النزاعات تبقي في نطاقها المحلي، بل تتجاوز

الحدود عندما تتدخل فيها أطراف دولية، خصوصا القوى الكبرى تحت مبررات متعددة، من بينها حماية المدنيين ومنع وقوع انتهاكات جسمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحروب الأهلية والجماعات المسلحة غير الدولية

شهد القانون الدولي الإنساني تحولاً كبيراً في العقود الأخيرة، خاصة من حيث أنواع النزاعات التي يتعامل معها .فبينما كانت الحروب التقليدية بين الدول هي الشكل السائد للنزاع حتى منتصف القرن العشرين، أصبح النوع الغالب حاليًا هو النزاع غير الدولي، الذي يتمثل أساسًا في الصراعات الأهلية والنزاعات بين الدولة وجماعات مسلحة داخل أراضيها.

هذه الحروب، التي يطلق عليها أحيانًا "النزاعات المسلحة غير الدولية(Non-International Armed Conflicts - NIACs) "، تعرفها المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، على أنها صراعات تحدث "داخل أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، بين قواته المسلحة وجماعات مسلحة منظمة[56].

أولا : خصوصية هذا النوع من النزاعات

يطرح هذا النوع من النزاعات عدة إشكالات قانونية، أهمها:

- عدم وضوح الخط الفاصل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني، خاصة حين تعتبر الدولة أن ما يحدث على أراضيها "تمرد" أو "اضطراب داخلي"، وليس نزاعًا مسلحًا.

[56] - أبو الوفا أحمد، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 325.

- غياب الاعتراف بالجماعات المسلحة ككيانات قانونية، ما يُعقّد مسألة إلزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، أو مساءلتها في حال الانتهاك.
- ضعف وسائل الرصد والتنفيذ، بسبب تقييد عمل المنظمات الإنسانية، أو رفض الدولة السماح بالتدخل الخارجي[57].

ثانيا : أمثلة معاصرة على الحروب الأهلية وتأثيرها القانوني

أ. سوريا:

يُعد النزاع السوري منذ 2011 نموذجًا مركبًا من نزاع غير دولي سرعان ما "دُوّل" بسبب تدخل قوى خارجية. عرفت البلاد تعددًا في الأطراف المسلحة، وتنوعًا في التحالفات، مما جعل من الصعب تحديد مسؤوليات واضحة.

ب.اليمن:

بدأ النزاع داخليًا بين الحكومة والحوثيين، لكنه سرعان ما تحول إلى نزاع دولي مع تدخل التحالف العربي بقيادة السعودية، مما يطرح إشكاليات في تصنيف النزاع وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المناسبة لكل مرحلة.

ج. ليبيا:

تشهد حالة فريدة حيث تتصارع عدة سلطات سياسية وعسكرية على الشرعية، بينما تتدخل جهات إقليمية ودولية، مما يعقّد مسألة تحديد القواعد القانونية التي تنطبق على النزاع[58].

[57]- البكري سامي، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة الحديثة، دار الثقافة، عمان، 2018، ص110

[58]- المرجع نفسه.

ثالثا : التحديات أمام القانون الدولي الإنساني

تعدد الجماعات المسلحة وتنوع أيديولوجياتها واستراتيجياتها يجعل من الصعب التفاوض معها أو فرض الالتزام بالقواعد الإنسانية. كاستخدام المدنيين كدروع بشرية، واستهداف البنى التحتية المدنية (المستشفيات، المدارس)، وهو ما يشكل انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف، لكنه بات شائعًا. وظهور أساليب قتال جديدة مثل العمليات الانتحارية، والطائرات بدون طيار المستخدمة من قِبل فصائل غير حكومية، يثير تحديات في تحديد نطاق تطبيق القانون[59].

الفرع الثاني
تدخل القوى الكبرى في النزاعات الداخلية:

إحدى الظواهر اللافتة في النزاعات الحديثة هي تحول النزاع الداخلي إلى مسرح تدخل دولي متعدد الأطراف . تدخلات القوى الكبرى — سواء عبر الدعم العسكري، السياسي، أو حتى الاقتصادي — لها أثر بالغ في إعادة تصنيف النزاع القانوني.

أولا : تدويل النزاع الداخلي

حين تتدخل دولة أجنبية مباشرة في نزاع داخلي، خاصة إذا دعمت أحد الأطراف بالسلاح أو القوات، فإن النزاع يتحول إلى نزاع دولي، وتصبح اتفاقيات جنيف الأربع بكاملها سارية. وتُعد حالات مثل سوريا واليمن أمثلة على هذا التحول، ونورد مثال يتعلق بتدخل روسيا عسكريًا في سوريا منذ 2015، جعل من النزاع جزءًا من نزاع دولي، رغم أنه بدأ كصراع داخلي بين النظام والمعارضة المسلحة.

[59]- قنديل، سامية، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار الجامعة الجديد، القاهرة، 2020، ص173.

ثانيا : تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولي ة

على الرغم من أن تدخل الأمم المتحدة أو قوات حفظ السلام لا يصنف عادة على أنه يجعل النزاع "دوليًا"، إلا أن له تبعات قانونية هامة، خصوصًا إذا حدثت انتهاكات من قوات حفظ السلام، أو إذا فشلت في حماية المدنيين، ما يفتح المجال لمساءلة قانونية60.

ثـالثا : القوى الكبرى وتأثيرها المزدوج

تلعب القوى مثل فرنسا والصين والولايات المتحدة دورًا في دعم حلفائها أو حماية مصالحها الاستراتيجية، ما قد يُنتج ازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني. أحيانًا تتذرع بعض الدول بالقانون الدولي لتبرير التدخلات، لكنها تفشل في احترام نفس القواعد على أرض الواقع61.

تُبرز طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة مدى التعقيد والتداخل الذي بات يميز مشهد الصراعات الدولية والداخلية على حد سواء، ما أدى إلى اهتزاز العديد من المفاهيم القانونية الكلاسيكية في القانون الدولي الإنساني.

لقد أثبتت **النزاعات المسلحة غير الدولية**، وعلى رأسها الحروب الأهلية والصراعات بين الدول والجماعات المسلحة، أنها أكثر الأنماط شيوعًا وخطورة في القرن الحادي والعشرين. فهي لا تهدد فقط سلامة المدنيين والبنى التحتية، بل تمثل تحديًا حقيقيًا أمام قدرة القانون الدولي الإنساني على فرض قواعده في ظل **تفكك السلطة، وتعدد الفاعلين، وتشظي الجبهات**.

ومن ناحية ثانية، فإن **تدخل القوى الكبرى في هذه النزاعات**، سواء عبر التدخل العسكري المباشر أو من خلال الدعم السياسي والاقتصادي، يُسهم في "تدويل" هذه النزاعات،

[60]- شفيق محمد، القانون الدولي الإنساني: المبادئ والمصادر والتطبيقات، دار الفكر، بيروت، 2010، ص88.

[61]-بيلامي أليكس، مسؤولية الحماية: دفاع عنها، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، 2014، ص57 .

ويؤدي إلى إعادة تصنيفها قانونيًا، وهو ما يُنتج فجوة واضحة بين النصوص القانونية والواقع العملي، خاصة عندما تُستخدم الذرائع الإنسانية لتبرير تدخلات ذات أهداف جيوسياسية.

أما **النزاعات الهجينة**، فقد أضافت بعدًا جديدًا ومعقدًا إلى مشهد الحرب المعاصر، حيث اندمجت فيها أدوات الحرب التقليدية مع القدرات السيبرانية، والدعاية الرقمية، والجهات غير الحكومية المسلحة. هذا النوع من النزاعات لا يخضع للتصنيفات القانونية الكلاسيكية، ويُهدد بإفراغ القانون الدولي الإنساني من فعاليته ما لم يُواكب بتفسيرات جديدة ومرنة[62].

كل هذه التطورات تُؤكد أن **القانون الدولي الإنساني يواجه اليوم أزمة مزدوجة:** أزمة **نظرية** تتعلق بمدى قدرته على مواكبة تحولات الحرب، وأخرى **عملية** تتجلى في صعوبة تطبيق قواعده في سياقات أصبحت فيها **هوية الأطراف، وأساليب القتال، وأهداف النزاع غير واضحة أو غير معترف بها دوليًا**. وعليه، فإن الحفاظ على فعالية القانون الدولي الإنساني يتطلب:

- تعزيز آليات التكييف القانوني الديناميكي للنزاعات.
- تطوير أدوات مساءلة جديدة تشمل الفاعلين من غير الدول[63].
- الاستثمار في الدبلوماسية الوقائية، وبناء قدرات الدول والمنظمات الإنسانية على التفاعل السريع مع التعقيدات الميدانية[64].

---

[62] -بيلامي أليكس، المرجع السابق، ص57.

[63] - الجابري خالد، النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوق، بيروت، 2013، ص212.

[64]- المرجع نفسه.

الفرع الثاني
النزاعات المسلحة ومسؤولية الحماية

تعدّ النزاعات المسلحة من أخطر التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، لما تخلّه من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، وفي هذا الإطار، برز مبدأ مسؤولية الحماية كآلية دولية تهدف إلى حماية المدنيين من الجرائم الفظيعة، خصوصا عندما تعجز الدول عن ذلك. غير أن هذا المبدأ يثير إشكالات قانونية عدة، لاسيما في علاقته بمبدأ السيادة، كما أن تطبيقه على أرض الواقع أثار جدلاً واسعًا حول فعاليته ومصداقيته.

أولًا: تعريف "مسؤولية الحماية" ومراحل تطورها

ظهر مفهوم مسؤولية الحماية (R2P) في بداية القرن الحادي والعشرين كاستجابة مباشرة لفشل المجتمع الدولي في منع فظائع جماعية حدثت في التسعينيات، مثل الإبادة الجماعية في رواندا (1994)، والمجازر في سربرنيتسا (1995)، وقد صاغته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التابعة لكندا سنة 2001، وتم تبنيه رسميًا في القمة العالمية للأمم المتحدة عام 2005، ينقسم مبدأ مسؤولية الحماية إلى ثلاث ركائز أساسية:

- مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.
- مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول على الوفاء بهذه الالتزامات من خلال الدعم الفني والدبلوماسي والمالي.

- مسؤولية المجتمع الدولي في التدخل، عند فشل الدولة في حماية شعبها، باستخدام الوسائل السلمية أولًا، وإن فشلت فبالتدخل الجماعي وفقًا لميثاق الأمم المتحدة (الفصل السابع)[65]

ثانيًا: العلاقة بين مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني

يتقاطع مبدأ مسؤولية الحماية مع القانون الدولي الإنساني في عدد من النقاط المحورية:

فكلاهما يسعى إلى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويضع قواعد تحظر استهدافهم أو تعريضهم لمعاملة غير إنسانية، غير أن القانون الدولي الإنساني يركز على سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاع، بينما مسؤولية الحماية تهدف إلى التدخل قبل أو أثناء وقوع الجرائم الجماعية، بما في ذلك اللجوء إلى القوة، وعليه تعتبر مسؤولية الحماية أداة تكميلية للقانون الدولي الإنساني، لكنها أكثر تدخليّة، وهو ما يثير جدلًا قانونيًا حول سيادة الدول[66].

ثالثًا: الإشكالات القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية

رغم أهمية المبدأ من الناحية الأخلاقية والإنسانية، إلا أن تطبيقه العملي يثير جملة من الإشكالات القانونية الخطيرة، منها:

أ. تضارب مع مبدأ السيادة الوطنية

يُعد مبدأ السيادة حجر الزاوية في النظام الدولي، ولا يجوز التدخل في شؤون دولة ذات سيادة إلاّ بموافقتها أو بتفويض من مجلس الأمن.

---

[65]- زهران محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة في المبادئ والتطبيقات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القانونية، القاهرة، 2019، ص250,

[66]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2015، ص14.

تتضمن مسؤولية الحماية احتمالية التدخل العسكري دون موافقة الدولة المستهدفة، مما يضعها في مواجهة مباشرة مع مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، ويرى بعض الفقهاء أن هذا المبدأ يُحوّل السيادة من حق مطلق إلى مسؤولية مشروطة، لكنه لا يحظى بالإجماع[67].

ب.غموض المعايير التطبيقية

يمكننا طرح العديد من التساؤلات لتتمحور عن معرفة مرحلة اعتبار أن الدولة "فشلت" في حماية شعبها؟

ما هي درجة العنف أو الخطر التي تُبرر التدخل؟ ومن يقرر أن التدخل قانوني: مجلس الأمن أم تحالفات إقليمية؟

غياب معايير واضحة يفتح المجال أمام التحكم السياسي في تفسير الظروف الإنسانية، مما يُقوض شرعية التدخلات.

ج. الانتقائية والتسييس

في ليبيا (2011)، استخدم مجلس الأمن مبدأ R2P لتبرير تدخل عسكري أطاح بالنظام، لكنه لم يُطبق نفس المبدأ في سوريا رغم الكارثة الإنسانية هناك، ما يعكس ازدواجية المعايير وهذه الانتقائية جعلت بعض الدول (مثل روسيا والصين) تعتبر أن المبدأ يُستخدم كأداة للتدخل في شؤون الدول الضعيفة، وليس كآلية إنسانية حيادية[68].

---

[67]- فايس توماس، التدخل الإنساني: أفكار قيد التنفيذ، الطبعة الثانية، دار بوليتي للنشر، كامبريدج، 2012، ص. 88.

[68] - أبو العباه، سليمان، "مفهوم التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة الحقوق**، جامعة البحرين، العدد1، د م ن، 2014، ص 81.

رابعًا: الآثار الواقعية لتطبيق مسؤولية الحماية

أ. ليبيا نموذجًا: تدخل بدافع الحماية أم إسقاط النظام؟

في عام 2011، أصدر مجلس الأمن القرار 1973 الذي فوّض الدول الأعضاء بحماية المدنيين في ليبيا. لكن العمليات العسكرية التي تلت ذلك تجاوزت الحماية، وأدت إلى تغيير النظام وسقوط الدولة في فوضى مزمنة[69].

رغم النية المعلنة بالحماية، فإن المآلات أظهرت نتائج عكسية: تصاعد العنف، وانتشار الجماعات المسلحة، وفشل بناء مؤسسات شرعية، كما أدى ذلك إلى تآكل مصداقية مبدأ R2P أمام الرأي العام الدولي.

ب. تحدي الشرعية القانونية

لا يوجد حتى الآن نص قانوني دولي ملزم يُجبر الدول على التدخل باسم مسؤولية الحماية، كما أن مجلس الأمن، بحكم آلية "الفيتو"، أصبح معطلاً في الكثير من الحالات، ما يعوق تنفيذ المبدأ.

خامسًا: محاولات تطوير وتقييد المبدأ قانونيًا

من أجل ضبط مبدأ مسؤولية الحماية، ظهرت عدة مبادرات تهدف إلى تقنينه قانونيًا:

[69]- ويلر، نيكولاس، إنقاذ الغرباء: التدخل الإنساني في المجتمع الدولية، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، 2000، ص45.

اقتراحات لتحديد معايير موضوعية تُقيّد الحق في التدخل الإنساني، توصيات بجعل R2Pمرتبطة فقط بقرارات مجلس الأمن، مبادرات لتعزيز المسؤولية الوقائية والدبلوماسية بدل التركيز على التدخل العسكري[70].

إلا أن هذه المحاولات لا تزال غير كافية في ظل الانقسام السياسي الحاد داخل مجلس الأمن، وغياب آليات فعالة لمحاسبة التجاوزات باسم الحماية وإن مبدأ مسؤولية الحماية يُمثل أحد أكثر تطورات القانون الدولي إثارة للجدل في العقود الأخيرة .فرغم طموحه الأخلاقي العالي، إلا أن نقص الأطر القانونية الملزمة، وغموض آليات التطبيق، وتسييس قرارات التدخل، جعلت منه سلاحًا ذا حدين[71].

فمن جهة، هو تطور نحو "إنسنة" العلاقات الدولية، لكنه من جهة أخرى قد يتحول إلى غطاء قانوني لتدخلات أحادية. وبذلك، فإن ربطه بالقانون الدولي الإنساني يجب أن يكون بحذر شديد، بحيث لا يُستخدم لتقويض مبادئ الحياد والاستقلال التي تُميز العمل الإنساني[72].

الفرع الثاني

بروز فاعلين من غير الدول في القانون الدولي الإنساني

برزت في السنوات الأخيرة فواعل غير دولية، كالجماعات المسلحة والمنظمات غير حكومية، وأصبحت تلعب دورًا متزايدًا في النزاعات المسلحة، مما فرض تحديات جديدة على القانون الدولي الذي كان موجَها أساسًا لتنظيم سلوك الدول. هذا التطور أوجب توسيع نطاق القواعد الإنسانية لمواكبة الواقع الجديد وضمان حماية فعّالة للضحايا.

---

[70]-ويليامز، بول، بيلامي، "أليكس جي،" مسؤولية الحماية وأزمة دارفور"، مجلة الحوار الأمني، المجلد 36، العدد 1، د م ن، 2005، ص 27-47. https://doi.org/10.1177/0967010605054642

[71]- المرجع نفسه.

[72] - الجابري خالد، المرجع السابق، ص 139.

أولًا: مقدمة مفاهيمية – من هم الفاعلون من غير الدول؟

يقصد بالفاعلين من غير الدول جميع الكيانات التي لا تمثل دولة ذات سيادة، ولكنها تشارك في النزاعات المسلحة، وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مجريات الحرب والسلم. ويشمل هذا المصطلح:

1. الجماعات المسلحة غير الحكومية :مثل طالبان، داعش، جبهة النصرة، الحوثيين.
2. الميليشيات المحلية والإثنية: مثل الجنجويد في دارفور.
3. الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة :مثل مجموعة فاغنر الروسية، وبلاك ووتر الأميركية.
4. المنظمات العابرة للحدود: مثل القاعدة، وبعض الكيانات الإجرامية التي تتقاطع أعمالها مع النزاعات.

هذه الكيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، ولكنها أصبحت فاعلة ومؤثرة بقوة في النزاعات المسلحة المعاصرة[73].

ثانيًا: التحديات القانونية الناجمة عن بروز هؤلاء الفاعلين

أ. غياب الالتزام الرسمي بالاتفاقيات الدولية

اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق أساسًا على الدول وأطراف النزاعات المنظمة، بينما الجماعات المسلحة لا تملك صفة الدولة ولا تشارك في صياغة أو توقيع المعاهدات. هذا يعني أن انخراطها في القانون الدولي الإنساني طوعي وغير ملزم من الناحية الشكلية.

[73] - الخطاب محمد، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص. 163.

ب.صعوبة التكييف القانوني للنزاعات

-عند اندلاع صراع بين دولة وجماعة مسلحة، يثور الجدل: هل هو نزاع مسلح غير دولي؟ أم تمرد داخلي؟

-المعايير التي وضعتها المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي (1977) غامضة نسبيًا، وتخضع لتفسير سياسي في كثير من الأحيان، كما أن هذا الغموض يفتح الباب أمام تملص الدول من تطبيق القانون الإنساني بحجة عدم استيفاء المعايير الشكلية[74].

ج. ازدواجية المعاملة القانونية

بعض الدول تصف الجماعات المسلحة بـ"المنظمات الإرهابية"، وترفض الاعتراف بها كأطراف في النزاع. فهذا التصنيف (يعيق إمكانية التفاوض الإنساني معها) مثل الوصول إلى المدنيين، وتبادل الأسرى. كما أنه يخلق التباسًا قانونيًا في ما إذا كانت هذه الجماعات تستحق الحماية أو تُخضع للمساءلة بنفس قواعد القانون الإنساني[75].

ثالثًا: الإشكالات العملية في التعامل الإنساني مع الفاعلين غير الدوليين

أ. تقييد العمل الإنساني

المنظمات الإنسانية الدولية (مثل الصليب الأحمر وأطباء بلا حدود) تواجه صعوبات بالغة في الوصول إلى مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة جماعات مسلحة. وبعض الدول تعتبر أي اتصال بهذه الجماعات "تمويلًا للإرهاب"، مما يُعرقل مهام الإغاثة وينتهك مبدأ الحياد الإنساني.

---

[74] -اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تقرير حول مسؤولية الحماية، المركز الدولي لأبحاث التنمية، أوتاوا، 2001. ص51.

[75] - المرجع نفسه.

ب.غياب الانضباط والهيكلة

تفتقر الجماعات المسلحة إلى الانضباط الداخلي، أو ترفض تبني القواعد القانونية، على عكس الجيوش النظامية، وبعض الفصائل تتبنى أيديولوجيات دينية أو عرقية ترفض النظام القانوني الدولي برمته، مثل داعش، مما يجعل التفاوض معها شبه مستحيل.

ج. انعدام المساءلة القانونية

لا يمكن محاسبة الجماعات المسلحة أمام محاكم دولية إلا إذا ارتكب أفرادها جرائم مشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في غياب صفة الدولة. وحتى في هذه الحالة، فإن ضعف التنفيذ والفرار من العقاب يظل السائد، خصوصًا في دول منهارة أو ضعيفة[76].

رابعًا: مبادرات لدمج الفاعلين غير الدوليين في القانون الإنساني

رغم هذه التحديات، ظهرت بعض المبادرات لتقريب هذه الجماعات من إطار القانون الدولي الإنساني، مثل:

أ. إعلان الالتزام الطوعي بالقانون الدولي الإنساني

عدد من الجماعات المسلحة وقّعت اتفاقيات طوعية مع منظمات مثل "نداء جنيف " (Geneva Call)، تتعهد فيها بعدم تجنيد الأطفال، واحترام المدنيين، وتسهيل المساعدات.رغم أن هذه الالتزامات ليست معاهدات رسمية، فإنها تمثل تقدمًا رمزيًا ومعنويًا[77].

[76] -عريقات ناصر، " مسؤولية الحماية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر01، العدد03، الجزائر، 2019، ص 199.

[77]- شفيق محمد، المرجع سابق، ص 102.

ب. الحوار غير الرسمي

يعتمد الصليب الأحمر الدولي ومبادرات إنسانية أخرى على القنوات الخلفية للتواصل مع الفاعلين المسلحين من أجل تنظيم هدنة، أو ضمان ممرات إنسانية، هذا النوع من الدبلوماسية الإنسانية لا يُعلن غالبًا، لكنه يحقق نتائج ميدانية مهمة.

ج. إدراج الجماعات المسلحة ضمن قواعد القانون العرفي

بعض قواعد القانون الدولي الإنساني أصبحت عرفية (customary IHL)، أي تنطبق على جميع أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة، دون الحاجة لتوقيع أو تصديق رسمي[78].

خامسًا: نحو فقه قانوني جديد لتنظيم الفاعلين غير الدوليين

إن بروز الفاعلين من غير الدول لا يُعد حالة استثنائية مؤقتة، بل أصبح النمط الغالب في النزاعات المسلحة المعاصرة، وبالتالي فإن تجاهله قانونيًا يُقوّض فعالية القانون الدولي الإنساني. من هنا، تظهر الحاجة إلى:

- توسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية ليشمل الجهات المسلحة ذات السيطرة الفعلية على أراضٍ وسكان.
- إيجاد آليات قضائية خاصة لمساءلة الفاعلين غير الدوليين على أفعالهم، دون الحاجة للاعتراف بهم كدول.
- تعزيز أدوات الحوار الإنساني والامتثال الطوعي، من خلال برامج تعليم وتدريب مستدامة داخل هذه الجماعات.

[78] بيلامي أليكس، المرجع السابق، ص82.

إن التعامل مع الفاعلين من غير الدول هو التحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي الإنساني اليوم، لأنه يكشف عن فجوة بين النظرية والتطبيق، وبين النصوص القانونية والواقع الميداني. فالقانون بصيغته التقليدية، ما زال سجين منطق الدولة، بينما الحرب أصبحت متعددة الفاعلين، مفتوحة الجبهات، متغيرة الوسائل.من دون إدماج هذه الكيانات في نظام قانوني مرن وفعّال، فإن القانون الدولي الإنساني سيظل عاجزًا عن حماية المدنيين وضمان احترام قواعد النزاع العادل[79].

[79]- إيفانز غاريث، مسؤولية الحماية: إنهاء جرائم الفظائع الجماعية إلى الأبد، مطبعة مؤسسة بروكينغز، واشنطن، 2008، ص. 32.

المبحث الثاني
تحديات التكنولوجيا الحديثة وأثارها على القانون الدولي الإنساني

شهد العالم خلال الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسارعا شمل مختلف جوانب الحياة، حيث امتد أثره إلى ميادين النزاعات المسلحة، و مما أدى إلى ظهور آليات و أساليب ووسائل جديدة للحرب والتي تشمل أسلحة الذكاء الاصطناعي والطائرات بدون طيار والهجمات السيبرانية، وهذا ما أثر بالقانون الدولي الإنساني وتعرضه لتحديات وإشكاليات قانونية، فهذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في (المطلب الأول)استخدام التكنولوجيا الحديثة في النزاعات المسلحة، أما في (المطلب الثاني) تأثير التكنولوجيا على الحماية القانونية للمدنيين.

المطلب الأول
استخدام التكنولوجيا الحديثة في النزاعات المسلحة

أدت الثورة التكنولوجية إلى تطوير وتغيير أنماط الحروب المسلحة، فأضحت الحروب النووية والبيولوجية أقل فتكا وخطرا على البيئة الإنسانية من حروب الذكاء الاصطناعي و النانو تكنولوجي و الأسلحة الذكية، فأصبحت النزاعات المسلحة بعد دخول الذكاء الاصطناعي لها تأثير شديد الخطورة، كحدوث تغييرات في معيار تطور القوة العسكرية للدول وارتفاع حصيلة أعداد الضحايا، تراجع معدلات النمو الاقتصادي للدول جراء النزاعات المسلحة باستخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي وذلك لقدرتها على اختراق البنوك، وتصاعد مخاطر التهديدات السيبرانية.

الفرع الأول
الطائرات بدون طيار (الدرون) والمسؤولية القانونية عن استخدامها

تعرف الطائرات بذون طيار بأنها طائرات صغيرة للغاية ولها القدرة على الانتشار والتحرك بصورة آلية وتصوير المواقع بدقة وقصفها[80]، حيث يعود تاريخها الى إيطاليا عام 1849 عندما كانت البندقية تقاتل من أجل استقلالها عن النمسا[81].

يعد استخدام الطائرات بدون طيار حاليا تحدي للنزعة الإنسانية التي فرضها القانون الدولي الإنساني، الذي يضع قواعد تمنع حدوث إصابات مفرطة أو ألام لا مبرر لها، وهذه تنجم وفق بعض وجهات النظر عن الانفجار أو المقذوفات التي تسبب فيها هذه الطائرات، وتحدث نسبة من الجروح الخطيرة (وفق لتصنيف الصليب الأحمر للجروح)[82].

إن مواجهة تحدي استخدام الطائرات بدون طيار في مجال الهجمات الجوية يكون في المقام الأول بتطبيق أحكام الاتفاقيات عن الأطراف المستخدمة لتلك الطيارات سواء كانت قد صدقت أم لا على الاتفاقيات، فهناك ثلاثة أنواع من الاتفاقيات التي يمكن انطباقها في مجال استخدام الطائرات بدون طيار وهي: المعاهدات التي تقيد استعمال أسلحة معينة أو تحظرها،

[80] -العشعاش إسحاق، "الآلة عندما تشن الحرب: الروبوتات المقاتلة والحاجة إلى السيطرة البشرية هادفة"، **مجلة الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة الجزائر، العدد 64، 2019. انظر الموقع: blogs. Icrc.org

[81] -مزياني فيروز، "الطائرات بدون طيار: تغير الحرب باستخدام الذكاء الاصطناعي"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 199.

[82]- أنظر الرابط الإلكتروني: على الموقع التالي: .https: //futureae.com/area/Mainpage/item/9281، تم الاطلاع عليه: 2025/06/18، على الساعة 15:35.

https : // www.ircc.org/a1/doc/ressources / documents / misc /syqfyf.htm/

ثانيا المعاهدات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والبيئية، وأخيرًا المعاهدات والبروتوكولات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة[83].

الفرع الثاني
الحرب السيبرانية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني

شهد العالم تطورا متسارعا في التكنولوجيا وازدياد في القدرات السيبرانية، فهذا ما غير شكل الحروب كليا وأدخل تحديات جديدة على الأطر القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة، مما جعل القانون الدولي الإنساني يواجه تحديات ألا وهي كيفية انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية أثناء النزاعات المسلحة[84].

ومن المسلم به أن مسألة انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات السيبرانية هي نقطة خلاف في النقاشات الجارية بتفويض من الأمم المتحدة في موضوع العمليات السيبرانية، ولكن أقل إثارة للجدل عندما نتحدث إلى الممارسين[85].

يجب موائمة الحرب السيبرانية مع القانون الدولي الانساني، نظرا لأن أعمال الحرب السيبرانية ستسفر عن خرق أحكام عديدة في القوانين الحالية المسلحة أو أنها ستكون خارج نطاق

[83] - معاش صلاح الدين، " القانون المنطبق على استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار (الدرون) في زمن النزاعات المسلحة"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية** ، جامعة أ محمد بوقرة، المجلد 06 ، العدد01، بومرداس، 2022، ص 199.

[84]- محمد صبحي حسن علي الفار، أمل عمرو عبد الغني، " القانون الدولي الإنساني والحرب السيبرانية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، **المجلة القانونية الاقتصادية**، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2023، ص 554.

[85] - الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/06/01، على الساعة: 15:34، على الموقع: ICRC international committe of the Red cross https://www.icrc.org .

هذه القوانين كليا، إذن يجب احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة [86].

الفرع الثالث

الذكاء الاصطناعي في الحروب والمسؤولية القانونية الناجمة عنه

إن انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي أدى إلى ظهور أسلحة ذاتية التشغيل (التسليح العسكري)، فخاصية التشغيل الذاتية هي من خصائص التكنولوجيا المرتبطة بمنظومة الأسلحة لا بالسلاح ذاته، مما يودي إلى تعرض قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني للخرق[87].

إذ يتم استخدام الذكاء الاصطناعي في حرب المعلومات وجمع المعلومات، وفي ساحات المعركة ومنها نذكر ما يلي:

- العمليات الجوية لتدمير مراكز وأنظمة القيادة و السيطرة
- العمليات الخاصة لقطع خطوط الاتصال
- التشويش الإلكتروني على اتصالات الخصم

[86]- جودي روسبتي، دعوة إلى الإستقرار الجيوسبيراني، الاتحاد الدولي للإتصالات، نقال منشور على الرابط الإلكتروني، جانفي 2001، ص 65. أطلع عليه بتاريخ 2021/05/21، الرابط الإلكتروني: http://futureae.com/area/Mainpage/item/9281

https://www.itu.int/dms.pub/itu-s/op/gen/S-GEN-WFS.01 -1 -2011

[87] -عبد الله علي عبد الرحمان العليان، " دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل "، **مجلة كلية التشريع والقانون**، العدد 24، الجزء 1، 2022, ص 213.

-إدخال أهداف وهمية في رادارات الخصم بواسطة الخداع الإلكتروني[88].

كما تحقق هذه الأسلحة مزايا أخرى كالتقليل من الخسائر في الأرواح البشرية إلى حد ممكن أو تفاديها كليا وهو ما يسمى " الموت الصفري" في النزاعات المسلحة المستقبلية، بحيث يرون بعض المؤلفين بأن الجيوش الآلية (الروبوتات) أفضل من الجنود في الحروب[89].

المطلب الثاني
تأثير التكنولوجيا على الحماية القانونية للأعيان المدنية

رغم أن القانون الدولي الإنساني قد أولى عناية خاصة بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال وضع مجموعة من المبادئ القانونية الصريحة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

لكن مع تطور التكنولوجيا وظهور أدوات حرب جديدة وتزايد النزاعات المسلحة في العصر الحديث، أصبحت الأعيان المدنية كالمستشفيات، المدارس، المساكن، البنية التحتية الحيوية عرضة مباشرة للهجمات دون التمييز ما هو عسكري أو مدني، مما أدى إلى معاناة السكان المدنيين وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. وبناء على ذلك قد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث يتناول الفرع الأول (استهداف المستشفيات والمدارس في النزاعات الحديثة)،

[88]- ليتيم نادية، " القانون الدولي الإنساني وأسلحة الذكاء الاصطناعي: نحو حظر جرائم إرهابية جديدة "، أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي حول الإرهاب في القانون الدولي الإنساني تحديات ورهانات، المركز الديمقراطي العربي، المنعقد في 28 _ 29 جانفي 2023، برلين، ص 53.

[89] - خديجة محمود درار، " أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت "، **المجلة الدولية للعلوم المكتبات والمعلومات**، مجلد 3، العدد 30، مصر، 03 سبتمبر2019، ص 247.

تشمل (استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد الأهداف)الفرع الثاني ،وأخيرا (الحماية القانونية للاجئين في ظل التكنولوجيا الحديثة)الفرع الثالث.

الفرع الأول
ستهداف المستشفيات والمدارس في النزاعات الحديثة

تعد المدارس والمستشفيات كمؤسسات مدنية حيث توفر المأوى والحماية للمدنيين خاصة الأطفال أثناء النزاعات الحديثة، ومهاجمتها يشكل جرائم ضد الإنسانية، كما أنها تندرج ضمن مبدأ التمييز.

إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني من جهته يوضح أنه إذا كان Fogof war ضباب الحرب أي أن هناك شك في التمييز بأن المدرسة أو المستشفى هي هدف عسكري أو مدني أساس العمل أن نأخذ بالافتراض أن المبنى مخصص لأغراض مدنية أي أنه هدف مدني[90].

وفي عام 2020 كانت هناك 10 حالات نزاع مختلفة جرى الإبلاغ في كل منها عن 30 أو أكثر من حوادث الهجوم على المدارس والمستشفيات، و كانت أفغانستان، بوركنا فاسو، جمهورية الكونفور الديمقراطية، مالي، سوريا، أكثر البلدان تضررا بصفة عامةالتي بصددها جرى التحقيق من 756 من الهجمات في عام 2020 بما أدى إلى زيادة بنسبة 17 % في الهجمات مقارنة بعام 2019[91].

[90]- office of the spécial représentative of the secretary général for children and armed conflict, Annual report, new York; united nation, working paper n1; October 2009(updated November), p 19.

[91] - أنظر: تقرير اليونيسف " تعطيل التعليم: أثر النزاع على تعليم الأطفال في اليمن "، جويلية 2021

يمكن الإطلاع على التقرير في: https://www.unicef.org/ymen/reports/éducation-disrupted

الفرع الثاني
استخدام الذكاء الاصطناعي في تحديد الأهداف

لقد ظهرت العديد من التعريفات التي سعت إلى ضبط تعريف الأسلحة المعتمدة على تقنيات الذكاء الاصطناعي فهي تعرف على أنها آلة قادرة على اختيار الأهداف من دون تدخل العنصر البشري وذلك بالاعتماد على البرمجيات التي يتم إدراجها مسبقا داخل هذه الآلات[92].

حيث تعمل هذه الأسلحة بطريقة مستقلة بعد أن يتولى الإنسان نشرها وتوجيهها ويكون عملها خلال الاستشعار وعن طريق كشف معين من الأهداف فتبادر بإطلاق النار بشكل مستقل[93].

مثال على ذلك الحرب الأوكرانية حيث اعتمدت بشكل متزايد على الذكاء الاصطناعي لتحقيق قدرة من التفوق الميداني، إذ تسعى للتفوق في مجال الاستخبارات الجغرافية المكانية، حيث تستخدم برنامج شركة Palantir لتحليل صور الأقمار الاصطناعية والبيانات مفتوحة المصدر ولقطات الطائرات بدون طيار والتقرير من الأرض لتزويد القادة بالخيارات العسكرية، وهو يعد البرنامج المسؤول عن معظم الاستهدافات في أوكرانيا.

أما فيما يخص حرب غزة فقد اعتمدت إسرائيل على نظام الذكاء الاصطناعي إذ يطلق عليه اسم "لافندر" في عملياتها العسكرية داخل غزة، فهو نظام يقوم على تحديد الأهداف المحتملة، فقد تم تحديد 37 ألف هدف خلال الأسابيع الأولى من الحرب، حيث يستكمل هذا البرنامج برنامجين آخرين هما: "أين هو أبي؟" والذي يستخدم لتعقب الأفراد الذين تم تحديدهم

---

[92] -دعاء خليل حاتم، محمود خليل جعفر: " الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص 284.

[93]- محمد عبد الرضا ناصر، حيدر كاظم عبد علي، " وسائل القتال الحديثة دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الكلية الإسلامية**، العدد 45، 2014، ص 206.

كأهداف لقصفهم عندما يكونون في المنزل، والآخر برنامج "**الإنجيل**" الذي يهدف إلى تحديد المباني والهياكل[94].

الفرع الثالث
الحماية القانونية للاجئين في ظل التكنولوجيا الحديثة

تلعب التكنولوجيا الحديثة دورا هاما في مكافحة أزمة اللاجئين بعد أن تحولت إلى أداة فاعلة توظفها المنظمات الدولية والدول جانبا إلى جنب مع اللاجئين، إذ تسهم في إمداد اللاجئين بالمعلومات والموارد اللازمة لهم، ومعظم بياناتهم البيومترية وهويتهم الرقمية، والتطبيقات الإلكترونية، وتحويل الأموال عبر الهواتف المحمولة وتطبيقات الترجمة، وأيضا الاتصال بالأقارب، وتخزين الوثائق المهمة عبر مختلف أدوات التخزين السحابي[95] [1]

وفي ما يخص الإطار العام للحماية القانونية للاجئين فقد تناول المجتمع الدولي في قانون منفرد يسمى القانون الدولي للاجئين والذي أساسه اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967 والذي يعمل على توفير الحماية الدولية للاجئين على مستوى المجتمع الدولي أجمعه، أما بالنسبة للحماية التي وضعها القانون الدولي الإنساني، فهي قامت على اعتبارهم أنهم أشخاص مدنيين لا يتمتعون بحماية حكومة بلدهم الأصلي وفق بنص المادة 44 من اتفاقية جنيف

[94] - أنظر الموقع الإلكتروني http://futureae.com/area/Mainpage/item/9281، تم الاطلاع عليه 01 جوان 2025، على الساعة 13:45.

[95] - رغدة بهي، " أدوات وسياسات مواجهة أزمات اللاجئين: التكنولوجيا نموذجا "، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية**، المجلد 9، العدد 18، 2024، الإسكندرية، ص 136.

الرابعة ، الذي يوضح من خلالها أنه أقرّ حماية خاصة للاجئين حينما يوجدون في قبضة أحد أطراف النزاع[96].

[96]- ورد مازن أحمد مراد، " حماية اللاجئين في إيطار القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 33، العدد 3، فلسطين، 2023، ص 646

خـاتمة

يتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن استمرارية الحروب في العالم، وبسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاك مبادئه وقواعده التنظيمية، قد سبب معاناة للإنسانية ككل وأدى إلى المساس بالسلم والأمن الدوليين وغير أن هذا الأخير والقانون في حد ذاته جاء متكاملا الى حد بعيد وهذا وفق تطوره الزمني، فقد نص على واجب الاهتمام بالأشخاص سواء كانوا مشاركين في النزاع المسلح أو غير مشاركين، قد ساهم القانون الدولي في تجسيد الحماية القانونية لحقوق الانسان عبر مراحل تطور تاريخية هامة، ولعل الاشكال لا يثور عندما يتعلق بالحماية زمن السلم لأن ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنته من مقاصد وكذا الشرعية الدولية لحقوق الانسان (الإعلان العالمي لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966) وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات صلة كانت كفيلة أن تسجل كعلامة هامة في جهود المجتمع الدولي بهذا الشأن، غير أن ما يثير الصعوبة وتطرح التساؤلات هو حماية حقوق الانسان زمن الحرب أي في اطار النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وهذا ما عالجته المادة الثالثة المشتركة فقط، ليتم تدعيمه بإضافات البروتوكول الإضافي الثاني ليغطي العجز السابق. و هذه الحالة دعمت فيما بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لتغطي وتمارس ولايتها على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

كما نعلم أن الذكاء الاصطناعي قد أستخدم في العشر السنوات الماضية في عمليات إختيارالأهداف و أيضا في عملية اختيار أنواع محددة من معدات والأجهزة والأسلحة، وفي ضوء التصعيد الأخير خلال 13، 14 جوان 2025 تحول النزاع بين إسرائيل وإيران من مواجهة بالوكالة إلى صدام مباشر، مما دفع الطرفين إلى الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة تشمل الاستخبارات، التخطيط، التسليح، الدفاع، مثال على ذلك نظام Star Lightمن إنتاج ELTA الإسرائيلية يعد مثال بارزا حيث يقوم بجمع و تنسيق معلومات ISR متعددة وتحويلها إلى رؤية استخبارية قابلة للاستخدام في تحديد الأهداف بسرعة، فلقد مكنت الاستخبارات الإسرائيلية مثل (مؤسسة الموساد) من التجسس داخل أراضي إيران وإرساء

قواعد طائرات مسيرة قبل شن الضربات فمن خلال عملية Rising Lion et التي شنت في 13 و14 جوان استخدمت إسرائيل طائرات مسيرة هجومية صغيرة (Liotering Munition) مدعومة ب AI لاختراق منظومات الدفاع الإيرانية مثل إطلاق من داخل الأراضي الإيرانية ضد رادارات و صواريخ ، و بالتالي تم الاعتماد أيضا على النظام Iron Beam الليزري لاعتراض الصواريخ التكتيكية والطائرات بدون طيار بتكلفة منخفضة نسبيا، والاعتماد أيضا على نظام Gospelوالذي يحدد المباني والمرافق المحتملة للأهداف، ونظامLavender والذي يتعامل مع تحليل الأفراد وربطهم بأطراف معادية في قاعدة بيانات ضخمة.

وفق ما تم دراسته سابقا ،يقتضي الامر تقديم الاقتراحات التالية منها:

- تقييد أساليب الحرب والوسائل المستعملة فيها.
- العمل على التزام الدول والمقاتلين وعلى رأسهم القادة العسكريين بما تضمنته هذه الأحكام من مبادئ إنسانية ومعايير دولية على احترامها وتطبيقها كما هي وليس حسب ما يخدم المصالح.
- العمل على انضمام الدول للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإحالة قضايا تخص المحكمة.
- ضرورة حياد المحكمة الجنائية الدولية للابتعاد عن ما يسمى في القانون الدولي الإنساني ازدواجية المعايير.

قـائمة المراجع

قـائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أبو الوفا أحمد، القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2. البكرى سامي، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة الحديثة، دار الثقافة، عمان، 2018.
3. الجابري خالد، النزاعات المسلحة الداخلية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي، بيروت، 2013.
4. الخطاب محمد، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤسسة الدولية الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
5. إيفانز غاريث، مسؤولية الحماية: إنهاء جرائم القطائع الجماعية إلى الأبد، مؤسسة بروكنيغز، واشنطن، 2008.
6. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
7. خلف أحمد، التدخل الإنساني ومبدأ في القانون الدولي، دار الفكر، دمشق، 2010.
8. زهران محمود، القانون الدولي الإنساني: دراسة في المبادئ والتطبيقات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
9. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
10. شفيق محمد، القانون الدولي الإنساني: المبادئ والمصادر والتطبيقات، دار الفكر، بيروت، 2010.

11. فايس توماس، التدخل الإنساني: أفكار قيد التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار بوليتي للنشر، كامبريدج، 2012.
12. قنديل سامية، تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2020.
13. محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ-مذكرات الماجستير

1. غنيم القناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لإستكمال متطلبات الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2007/2006.
2. قصي مصطفي عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دراسة استكمال دراسة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
3. نحال صراح، تطور القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتورى، قسنطينة، 2007/2006.

ب-مذكرات الماستر

1. أحلام زهار، أشواق شينون، دور المحاكم الجنائية الدولية في إرسال وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني -يوغسلافيا ورواندا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

2. حبشي علي رضوان، العقون سليم إسماعيل، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021،
3. قايد عمر إلهام، مبادئ القانون الولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020

ثالثا- المقالات والمداخلات

أ/المقالات الأكاديمية

01- أبو العباه، سليمان، "مفهوم التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة الحقوق**، جامعة البحرين، العدد1، 2014، ص ص 273-297.
02- العشعاش إسحاق، "الآلة عندما تشن الحرب: الروبوتات المقاتلة والحاجة إلى السيطرة البشرية هادفة"، **مجلة الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 64، 2019.
03- بطيط عمران، لعواجي عبد الله، 'القانون الدولي الإنساني تحديات ورهانات'، **مجلة القانون والعلوم البيئة**، المجلد 03، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2024، ص ص 414-425.
04- بن حواء أمينة، مجاهدي خديجة،" اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان الحماية في النزاعات المسلحة"، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، المجلد:02، العدد 02، جامعة لونيسي، البليدة02، 2023، ص ص 663-679.
05- توفبق عطاالله، "دور هيئة الأمم المتحدة في انفاذ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد08، العدد 02، خنشلة، 2021، 150-166.

06- جمعة براهيمي، عبد الرحمن رداد، "حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة القانون والعلوم البيئية**، المجلد 02، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة01، الجزائر، 2023، ص ص 103-108.

07- خديجة محمود درار، " أخلاقيات الذكاء الإصطناعي والروبوت "، **المجلة الدولية للعلوم المكتبات والمعلومات**، مجلد 3، العدد 30، مصر، 03 سبتمبر2019، ص ص 238-420.

08- دعاء خليل حاتم، محمود خليل جعفر: " الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص ص 280-305.

09- رغدة بهي، " أدوات وسياسات مواجهة آزمات اللاجئين: التكنولوجيا نموذجا "، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية**، المجلد 9، العدد 18، 2024، ص ص 121-170.

10- عبد الله علي عبد الرحمان العليان، " دور القانون الدولي الإنساني في حظر وتقييد الأسلحة ذاتية التشغيل "، **مجلة كلية التشريع والقانون**، العدد 24، الجزء 1، 2022، ص ص 389-420.

11- عريقات ناصر، " مسؤولية الحماية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر01**، العدد03، الجزائر، 2019.

12- محمد صبحي حسن علي الفار، أمل عمرو عبد الغني، " القانون الدولي الإنساني والحرب السيبرانية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، **المجلة القانونية الاقتصادية**، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2023، ص ص 198-224.

13- محمد عبد الرضا ناصر، حيدر كاظم عبد علي، " وسائل القتال الحديثة دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الكلية الإسلامية**، العدد 45، 2014، ص ص 198-224.

14- مستاري عادل، "المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا"، **مجلة الفكر**، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، دون صفحات

15- مزياني فيروز، "الطائرات بدون طيار: تغير الحرب باستخدام الذكاء الاصطناعي"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص ص 198-208.

16- معاش صلاح الدين، " القانون المنطبق على استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار (الدرون) في زمن النزاعات المسلحة"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة أ محمد بوقرة، المجلد 06، العدد01 ، بومرداس، 2022، ص ص 67-87.

17- موسي عتيقة، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني"، **مجلة البحث الأكاديمي في القانون**، العدد 1، المجلد 5، د م ن، ص ص 75-88.

18- ورد مازن أحمد مراد، " حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني"، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 33، العدد 3، فلسطين، 2023، ص ص 645-658.

19- منصور السبيعي، 'مبادئ القانون الدولي الإنساني بين الميزة العسكرية وجريمة الحرب'، **مجلة النشرة السعودية للقانون الدولي**، السعودية، 09\2024.

20- ويليامز، بول، بيلامي، "أليكس جي،" مسؤولية الحماية وأزمة دارفور"، **مجلة الحوار الأمني**، المجلد 36، العدد 1، د م ن، 2005.

ب/ المقالات الالكترونية

01- الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/06/01، على الساعة: 15:34، على الموقع: ICRC international committe of the Red cross https://www.icrc.org

02- القاموس العلمي للقانون الإنساني، 9 مارس 2025، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 /03/ 2025، على الساعة 13:46، على الموقع: https: ar: guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfgyt-thy-my:1899-w 1907/

03- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، CIRC ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09/ 03/2025، على الساعة 14:06، على الموقع التالي: . https://www.icrc.org.

04- جودي روسبتي، دعوة إلى الاستقرار الجيوسبيراني، الاتحاد الدولي للاتصالات، نقال منشور على الرابط الإلكتروني، جانفي 2001، ص 65.أطلع عليه بتاريخ 2021/05/21، الرابط الإلكتروني: http://futureae.com/area/Mainpage/item/9281

05- https://www.itu.int/dms.pub/itu-s/op/gen/S-GEN-WFS.01 -12011

06- اللجنة الدولية تتطلع الى المستقبل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 322، مارس، آذار 1995، انظر أيضا موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29-08-2012. http://www. Icrc. Org/ara/resources/ dacuments/mise/icrc-statutes-080503.htm :2012.

ج/ المداخلات

- ليتيم نادية، " القانون الدولي الإنساني وأسلحة الذكاء الاصطناعي: نحو حظر جرائم إرهابية جديدة "، أعمال المؤتمر الدولي الافتراضي حول الإرهاب في القانون الدولي الإنساني تحديات ورهانات، المركز الديمقراطي العربي، المنعقد في 28 ـ 29 جانفي 2023.

د/ الملتقيات

- بوحية وسيلة، أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي (مع عرض وتقدير تجربة الجزائر)، الملتقى حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، معهد الحقوق، جامعة خميس مليانة، عين الدفلي، د س ن.

رابعا-النصوص القانونية:

أ/-المواثيق والاتفاقيات الدولية

01- الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان جنيف 1949. والاتفاقية الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار جنيف 1949، والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب جنيف 1949، والاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة

02- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89ـ68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج د ش 20 لسنة 1989.

ب/قرارات مجلس الأمن

ب/01-قرارات مجلس الأمن

01- قرار مجلس الأمن رقم 808، مؤرخ في 22 فيفري 1993، يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين في الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا عام 1991.

02- قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، اتخذه في جلسته رقم 3453، المعقودة بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

ب/02- التقارير الدولية

- القرار 808، الصادر عن مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا، نيويورك، لسنة 1993.

خامسا-وثائق أخرى

- القانون الدولي الإنساني الموسوعة، الجزيرة نت: http://www.aljzeera.net، تاريخ النشر 04 Mai 2015، تم الاطلاع عليه 19 مارس 2025، على الساعة 00سا:00 .

المطبوعات الجامعية

01- أورفورد آن، السلطة الدولية ومسؤولية الحماية، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2011.

02- بيلامي أليكس، مسؤولية الحماية: دفاع عنها، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، 2014.

03- ويلر، نيكولاس، إنقاذ الغرباء: التدخل الإنساني في المجتمع الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، أكسفورد، 2000.

04- القانون الدولي الإنساني الموسوعة، الجزيرة نت: http://www.aljzeera.net، تاريخ النشر 04 Mai 2015، تم الاطلاع عليه 19 مارس 2025، على الساعة 00سا:00 .

سادسا-المواقع الالكترونية

01- الرابط الإلكتروني: على الموقع التالي: 2025،/05/19، على الساعة 15:43،

https: // www.ircc.org/a1/doc/ressources / documents / misc /syqfyf.htm/

01- الموقع الإلكتروني http://futureae.com/area/Mainpage/item/9281، تم الاطلاع عليه 01 جوان 2025، على الساعة 13:45.

02- تقرير اليونيسف " تعطيل التعليم: أثر النزاع على تعليم الأطفال في اليمن "، جويلية 2021، يمكن الإطلاع على التقرير في:

https://www.unicef.org/ymen/reports/éducation-disrupted

03- على الموقع التالي: .https: //futureae.com/area/Mainpage/item/9281، تم الاطلاع عليه: 2025/06/18، على الساعة 15:35.

قـائمة المراجع باللغة الفرنسية

Article scientifique

- Un souvenir de solférino. Ariane-trigo, le role du CICR dans la mise en œuvre du droit international Humanitaire, Etude internationale, vol 23 n-4, 1992. http://id.erudit.Org.

Thèses doctorat

- **DELPHINE Olivia Hayim**, Le Concept D'indérogea-Bilité En Droit Interational, Tome -, Une Analyse Fonctionnelle Des Normes Indérogeables, Entre Unité Et Contigence, P.A.F, Allemagne, 2024.

Rapport

- **Claude Emanuelli**, introduction au droit international applicable dans les conflits armes- (droit international humanitaire), E-tudes internationales, vol 23, n-4, 1992.

قـائمة المراجع باللغة الإنجليزية

Report

- Office of the special representative of the secretary general for children and armed conflict, Annual report**,** new York; united nation, working paper n1; October 2009(updated November).

فهرس المحتويـات

قـائمة المختصرات

مقدمة..... 0

الفصل الأول: الإطـار النظري والتـاريخي للقـانون الدولي الإنسـاني..... 3

المبحث الأول نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني..... 5

المطلب الأول الجذور التاريخية للقانون الدولي الإنساني..... 5

الفرع الأول اتفاقيات لاهاي (1899-1907) 6

الفرع الثاني اتفاقيات جنيف (1864-1949) 7

الفرع الثالث دور الحربين العالميتين في تطوير القانون الدولي الإنساني 8

المطلب الثاني تطور القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث..... 9

الفرع الأول تأثير الحرب الباردة والنزاعات الحديثة على القانون الدولي الإنساني..... 9

الفرع الثاني بروز المحاكم الجنائية الدولية (رواندا، يوغسلافيا السابقة) 10

أولا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994) 10

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993) 12

الفرع الثالث تعزيز حماية المدنيين في الحروب الحديثة.....13

أولا: الحماية العامة للمدنيين 14

ثانيا: الحماية الخاصة.....16

المبحث الثاني المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....17

المطلب الأول المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.....17

الفرع الأول مبدأ الإنسانية.....18

الفرع الثاني مبدأ الضرورة العسكرية.....18

الفرع الثالث مبدأ التناسب ومبدأ التمييز.....19

الفرع الرابع مبدأ مارتينيز.....20

المطلب الثاني الآليات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني 20

الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....21
أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....21
ثانيا: النظام القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر.....22
ثالثا: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارسة للقانون الدولي الإنساني.....23
الفرع الثاني دور الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....24
أولا: دور الجمعية العامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:.....25
ثانيا : دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني:.....25
الفرع الثالث دور المحاكم الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.....26
الفصل الثـاني: التحديـات المعـاصرة التي تواجه القـانون الدولي الإنسـاني 28
المبحث الأول تطور النزاعات المسلحة وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني.....30
المطلب الأول طبيعة النزاعات المسلحة.....30
الفرع الأول الحروب الأهلية والجماعات المسلحة غير الدولية.....31
أولا : خصوصية هذا النوع من النزاعات.....31
ثانيا : أمثلة معاصرة على الحروب الأهلية وتأثيرها القانوني.....32
ثالثا : التحديات أمام القانون الدولي الإنساني.....33
الفرع الثاني تدخل القوى الكبرى في النزاعات الداخلية:.....33
أولا : تدويل النزاع الداخلي.....33
ثانيا : تدخل الأمم المتحدة والمنظمات الدولي ة.....34
ثـالثا : القوى الكبرى وتأثيرها المزدوج.....34
الفرع الثاني النزاعات المسلحة ومسؤولية الحماية.....36
أولًا: تعريف "مسؤولية الحماية" ومراحل تطورها.....36
ثانيًا: العلاقة بين مسؤولية الحماية والقانون الدولي الإنساني.....37
ثالثًا: الإشكالات القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية.....37
رابعًا: الآثار الواقعية لتطبيق مسؤولية الحماية.....39

خامسًا: محاولات تطوير وتقييد المبدأ قانونيًا 39
الفرع الثاني بروز فاعلين من غير الدول في القانون الدولي الإنساني 40
أولًا: مقدمة مفاهيمية – من هم الفاعلون من غير الدول؟.....41
ثانيًا: التحديات القانونية الناجمة عن بروز هؤلاء الفاعلين 41
ثالثًا: الإشكالات العملية في التعامل الإنساني مع الفاعلين غير الدوليين.....42
رابعًا: مبادرات لدمج الفاعلين غير الدوليين في القانون الإنساني.....43
خامسًا: نحو فقه قانوني جديد لتنظيم الفاعلين غير الدوليين 44
المبحث الثاني تحديات التكنولوجيا الحديثة وأثارها على القانون الدولي الإنساني 46
المطلب الأول استخدام التكنولوجيا الحديثة في النزاعات المسلحة.....46
الفرع الأول الطائرات بدون طيار (الدرون) والمسؤولية القانونية عن استخدامها.....47
الفرع الثاني الحرب السيبرانية وتأثيرها على القانون الدولي الإنساني 48
الفرع الثالث الذكاء الاصطناعي في الحروب والمسؤولية القانونية عنه.....49
المطلب الثاني تأثير التكنولوجيا على الحماية القانونية للأعيان المدنية.....50
الفرع الأول إستهداف المستشفيات والمدارس في النزاعات الحديثة 51
الفرع الثاني إستخدام الذكاء الإصطناعي في تحديد الأهداف.....52
الفرع الثالث الحماية القانونية للاجئين في ظل التكنولوجيا الحديثة.....53
خـاتمة.....55
قـائمة المراجع 58
فهرس المحتويـات 69
ملخص

الرهانات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني

ملخص

يركز القانون الدولي الإنساني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، لكنه يواجه تحديات معاصرة مثل النزاعات الداخلية، وظهور جماعات مسلحة غير حكومية، وضعف آليات الردع والمحاسبة. وقد أدت هذه التحديات إلى تكرار الانتهاكات دون تدخل فعّال لذلك في ظل تطور التكنولوجية الحربية وهو في حد ذاته تحدي من تحديات القانون الدولي الإنساني. أصبح من الضروري تطوير آليات تطبيق القانون وتعزيز التعاون الدولي لحماية الكرامة الإنسانية في النزاعات الراهنة.

LES DÉFIS MODERNE DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE

Résumé

Le droit international humanitaire se concentre sur la protection des victimes des conflits armés, mais il fait face à des défis contemporains, tels que les conflits internes, l'émergence de groupes armés non étatiques, ainsi que la faiblesse des mécanismes de dissuasion et de reddition des comptes. Ces défis ont conduit à la répétition des violations sans intervention efficace, en particulier avec le développement des technologies de guerre, ce qui constitue en soi un défi pour le droit international humanitaire. Il devient donc nécessaire de développer les mécanismes d'application du droit et de renforcer la coopération internationale afin de protéger la dignité humaine dans les conflits actuels.